

بحوث محكمة

✽ مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ فِي الْفُتُوى (تَأْصِيلاً وَتَطْبِيقاً)

✽ الْأَطْعَمَةُ الْمَعْدَلَةُ وَرَاثِيًا - رُؤْيَا شَرْعِيَّةً

تَأليفُ

د. خالد بن عبد الله المصلح

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

مكتبة الشهد

ناشرون

مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ فِي الْفُتُوَى
(تَأْصِيلاً وَتَطْبِيقاً)

إِعْدَادُ

خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُصَلِحِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

مَكْتَبَةُ الشُّبَكِ

نَاشِرُونَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ شَهِدَ لِدِينِهِ بِالْكَمَالِ، وَأَتَمَّ عَلَيْنَا جَزِيلَ الْإِنْعَامِ، وَرَضِيَ لِلثَّقَلَيْنِ دِينَ الْإِسْلَامِ، وَجَعَلَنَا مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلْأَنَامِ، وَأَصَلَّى وَأَسَلَّمَ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجَانِّ، نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي جَعَلَهُ رَبُّهُ لِلنَّبُوَّةِ مِنْكَ الْخِتَامَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ بِإِحْسَانٍ.

❁ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ حَاجَةَ النَّاسِ الْيَوْمَ إِلَى تَدَارُسِ الْقَوَاعِدِ الْمُتَّصِلَةِ بِعِلْمِ الْخِلَافِ، وَمَنْهَجِ التَّعَامُلِ مَعَهُ مِنْ أَهَمِّ الْمُهَيَّمَاتِ؛ وَذَلِكَ لِظُهُورِ الْخِلَافِ الْفِقْهِيِّ وَشُيُوعِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي كَانَ النَّاسُ لَا يَعْرِفُونَ فِيهَا إِلَّا قَوْلًا وَاحِدًا أَوْ عَمَلًا جَارِيًا. فَأَصْبَحَ الْحَدِيثُ عَنِ آرَاءِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ وَاخْتِلَافَاتِهِمْ شَائِعًا لَدَى الْعَامِّ بَلْهُ الْخَاصِّ؛ وَذَلِكَ يَرْجِعُ لِأَسْبَابٍ عَدِيدَةٍ:

منها: تيسُّرُ الوُصُولِ إِلَى آرَاءِ الْعُلَمَاءِ وَاخْتِلَافَاتِهِمْ مِنْ خِلَالِ وَسَائِلِ الْبَحْثِ الْمُعَاَصِرَةِ.

ومنَّها: الانْفِتَاحُ الْإِعْلَامِيُّ وَمَا يَنْشُرُهُ مِنْ مَسَائِلَ عِلْمِيَّةٍ وَفَتَاوَى وَاجْتِهَادَاتٍ عَابِرَةً لِلْقَارَاتِ.





وَمِنْهَا: زَوَالَ الْحَوَاجِزِ الَّتِي بَيْنَ الْأُمَّمِ وَالشُّعُوبِ وَالْبُلْدَانِ الَّتِي صَيَّرَ الْعَالَمَ
وَحَدَةً وَاحِدَةً.

وَمِنْهَا: كَثْرَةُ النَّوَازِلِ الَّتِي نَتَجَتْ عَنْ ظُهُورِ الْمُخْتَرَعَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْحَدِيثَةِ،
وَالَّتِي نَشَأَ عَنْهَا مَسَائِلُ فِقْهِيَّةٌ كَثِيرَةٌ مُتَلَحِّقَةٌ.

وَمِنْهَا: تَصَدُّرُ كَثِيرٍ مِنْ غَيْرِ الْمُتَخَصِّصِينَ أَوْ غَيْرِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلِإِفْتَاءِ فِي تِلْكَ
النَّوَازِلِ دُونَ اسْتِيفَاءِ مُتَطَلِّبَاتِ الْفَتْوَى.

وَمِنْهَا: مُحَاوَلَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْعَالِبَةِ الْوُصُولَ مِنْ خِلَالِ الْخِلَافِ الْفِقْهِيِّ
وَإِلْحْتِجَاجِ بِهِ إِلَى غَايَاتٍ فَاسِدَةٍ وَمَقَاصِدَ رَدِيئَةٍ؛ مِنْ تَبْدِيلِ الدِّينِ وَالْخُرُوجِ عَنْ
جُمْلَةِ الشَّرَائِعِ بِالْكُلِّيَّةِ (١).

كُلُّ هَذَا وَغَيْرِهِ يَسْتَدْعِي جُهُودًا حَثِيثَةً لِنَتَاوُلِ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْخِلَافِ الْفِقْهِيِّ
مِنْ قَضَايَا وَقَوَاعِدَ وَمَسَائِلَ، تَأْصِيلًا وَتَطْبِيقًا.

وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ؛ فَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِمُونَ عَلَى هَذَا الصَّرْحِ الْعِلْمِيِّ الْمَتَأَلَّقِ
- مَرَكَزِ التَّمْيِيزِ الْبَحْثِيِّ فِي فِقْهِ الْقَضَايَا الْمُعَاصِرَةِ - بِعَقْدِ هَذِهِ الْحَلَقَةِ الْبَحْثِيَّةِ حَوْلَ
«مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ فِي الْفَتْوَى تَأْصِيلًا وَتَطْبِيقًا».

وَلَقَدْ سَرَّنِي مَا وَجَدْتُهُ مِنْ دِرَاسَاتٍ كَثِيرَةٍ وَبُحُوثٍ مُتَنَوِّعَةٍ عَدِيدَةٍ حَوْلَ هَذِهِ

(١) قال الشاطبي في الموافقات (٤ / ١٤١): «وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية، حتى صار
الخلاف في المسائل معدودًا في حجج الإباحة... فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع،
فيقال: لِمَ تمنع والمسألة مختلف فيها؟! فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها
مختلفًا فيها».



القَاعِدَةُ دِرَاسَةٌ وَتَأْصِيلًا وَتَفْعِيلًا وَتَطْبِيقًا. وَجُلُّ هَذِهِ الدَّرَاسَاتِ الَّتِي اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا لَمْ تَتَنَاوَلْ دِرَاسَةَ الْقَاعِدَةِ مِنْ جِهَةِ الْفُتُوَى، بَلْ غَالِبُهَا تَنَاوَلَتْهَا مِنْ جِهَةِ نَظَرِيَّةِ تَأْصِيلِيَّةٍ. وَمِنْ ذَلِكَ عَلَيَّ سَبِيلِ الْمِثَالِ: «قَاعِدَةُ مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ وَأَثْرُهَا فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ»، لِلْبَاحِثِ الْعِيدِ عَبَّاسَةَ، وَهِيَ رِسَالَةٌ مَاجِسْتِيرٍ.

وَأَمَّا الدَّرَاسَاتُ التَّطْبِيقِيَّةُ فَوَقَفْتُ عَلَى دِرَاسَتَيْنِ:

الأولى: مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ عِنْدَ الْقَرَّافِيِّ دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ مِنْ كِتَابِ (الدَّخِيرَةِ) لِلدَّكْتُورِ: الْعَرَبِيِّ بِنِ مُحَمَّدِ الْإِدْرِيْسِيِّ.

والثانية: «مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ وَأَثْرُهُ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ دِرَاسَةٌ نَظَرِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ» أَطْرُوحُهُ مَاجِسْتِيرٍ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ. تَأَلَّفُ: د. مُخْتَارُ قَوَادِرِي. وَهُنَاكَ دِرَاسَاتٌ أُخْرَى (١).

وَفِي هَذِهِ الْوَرَقَةِ؛ سَأَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مِنْ جِهَةِ الْفُتُوَى تَأْصِيلًا وَتَطْبِيقًا، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الْمَحَاوِرِ التَّالِيَةِ:

(١) فَمِنِ الرِّسَالَةِ الْجَامِعِيَّةِ:

«مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.. دِرَاسَةٌ أُصُولِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ»، لِلْبَاحِثِ: مُحَمَّدِ أَحْمَدِ مُسْلِمِ الْخَلِيلَةِ، الْجَامِعَةُ الْأُرْدُنِيَّةُ.

«قَاعِدَةُ مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ وَأَثْرُهَا فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ»، لِلْبَاحِثِ: يَحْيَى سَعِيدِي، الْمَعْهَدُ الْوَطْنِي الْعَالِي لِأُصُولِ الدِّينِ - الْجَزَائِرِ.

«مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ وَالخُرُوجُ مِنْهُ فِي أُصُولِ الْمَالِكِيَّةِ»، لِلْبَاحِثِ: عَبْدِ الْغَفُورِ الْعَبَادِيِّ، صِدَامُ الْعِلْمِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

«مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ وَأَثْرُهَا فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ»، لِلْبَاحِثِ: مُحَمَّدُ حَسَانُ خَطَّابِ عِمَارِ.



❁ **المُحَوَّرُ الْأَوَّلُ: مَفْهُومُ مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ:**

وَتَحْتَهُ ثَلَاثُ مَسَائِلٍ:

الأولى: مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ لُغَةً.

الثانية: مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ اصْطِلَاحًا.

الثالثة: هَلْ ثَمَّةَ فَرْقٍ بَيْنَ مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ؟

❁ **المُحَوَّرُ الثَّانِي: حُكْمُ مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ وَضَوَائِبُهُ.**

وَتَحْتَهُ مَسْأَلَتَانِ:

الأولى: حُكْمُ مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ

الثانية: ضَوَائِبُ مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ

❁ **المُحَوَّرُ الثَّالِثُ: مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ وَأَثَرُهُ فِي الْفُتُوَى.**

وَقَدْ ذَكَرْتُ تَحْتَهُ جُمْلَةً مِنَ النَّمَاذِجِ عَلَى إِعْمَالِ قَاعِدَةِ مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.





المِخْوَرُ الْأَوَّلُ



مَفْهُومُ مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ

❖ **المَسْأَلَةُ الْأُولَى: مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ لُغَةً**

مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ مُرَكَّبٌ إِضَافِيٌّ يَشْتَمِلُ عَلَى لَفْظَيْنِ، مِنْ خِلَالِ مَعْرِفَةِ مَعْنَاهُمَا يَتَبَيَّنُ الْمَقْصُودُ بِمُصْطَلَحِ مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ لُغَةً:

الأوَّلُ: «مُرَاعَاةٌ» وَهُوَ: حِفْظُ الشَّيْءِ وَمَلَا حِظَّتَهُ وَاعْتِبَارُهُ وَإِبْقَاؤُهُ^(١).

وَالثَّانِي: «الْخِلَافُ» وَهُوَ عَدَمُ الْإِتِّفَاقِ إِمَّا بِمُعَايِرَةٍ أَوْ مُعَارَضَةٍ أَوْ مُضَادَّةٍ^(٢).

والمقصود بالخلاف في هذه الورقة: الخِلافُ الفقهي، وهو: الاختلاف في

المسائل الفرعية التي لم يتفق فيها قول من يُعتدُّ به من العلماء^(٣).

❖ **المسألة الثانية: مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ اصْطِلَاحًا**

تنوعت عبارات العلماء في بيان المقصود بمُرَاعَاةِ الخِلاف:

فقال ابن عرفة: «إِعْمَالُ دَلِيلٍ فِي لَازِمِ مَذْئُولِهِ الَّذِي أُعْمِلَ فِي تَقْيِضِهِ دَلِيلٌ

آخَرُ»^(٤).

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن، ص (٣٥٧)، لسان العرب (١٤ / ٣٢٧).

(٢) ينظر: لسان العرب (٩ / ٩٠)، مجموع الفتاوى (١٣ / ١٩).

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء (١ / ١٩٨).

(٤) حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع، ص (١٧٧).





ونظيره تعريف الشاطبي؛ حيث قال: «إِعْطَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا - أي: الدليلين - مَا يَقْتَضِيهِ الْآخَرُ أَوْ بَعْضُ مَا يَقْتَضِيهِ»^(١).

وُخْلَاصُهُ مَقْصُودُهُمْ بِمُرَاعَاةِ الْخِلَافِ هُوَ: مَنَعُ تَرْتِيبِ آثَارِ الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ عَلَيْهِ؛ لِشُبْهَةِ أَدَلَّةِ الْمُخَالَفِ الَّتِي اسْتَدَدَ عَلَيْهَا فِيهِمَا.

فَحَقِيقَةُ مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ: إِعْمَالُ الْمُجْتَهِدِ قَوْلًا فَفَهِيًّا مَرْجُوحًا عِنْدَهُ؛ لِوُجُودِ مُقْتَضٍ مُعْتَبَرٍ مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ. وَصُورَةٌ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةٍ قَوْلَانِ: قَوْلٍ بِالْإِبَاحَةِ وَقَوْلٍ بِالتَّحْرِيمِ مَثَلًا؛ وَالْأَصْلُ تَرْتِيبُ آثَارِ كُلِّ قَوْلٍ عَلَيْهِ. فَمُقْتَضَى الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ إِعْمَالُ لَازِمِهِ وَأَثَرِهِ مِنْ إِبْطَالٍ أَوْ فُسْخٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، إِلَّا أَنْ الْفَقِيهَ بَعْدَ وَقُوعِ الْأَمْرِ يَقْطَعُ دَلِيلَهُ عَنِ الْعَمَلِ فَلَا يُعْمَلُهُ، وَيُعْمَلُ لَازِمُ دَلِيلِ الْقَوْلِ الْآخَرِ مِنَ الصَّحَّةِ وَتُبُوتِ الْآثَارِ، فَيُرَاعِي دَلِيلَ الْمُخَالَفِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّهُ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ فِي بَعْضِهَا، فَلَمْ يُرَاعِهِ^(٢).

وَالْمِثَالُ يَتَّضِحُ بِهِ الْمَقَالُ، فَإِلَيْكَ هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ:

أَوَّلًا: عَدَمُ رَدِّ شَهَادَةٍ مِنْ قَدَرٍ عَلَى الْحَجِّ وَأَخْرَهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ؛ حَتَّى عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْفُورِ وَأَنَّ تَأْخِيرَهُ مَعْصِيَةٌ. وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ «مَا كُلُّ مَنْ ارْتَكَبَ مَا لَا يَجُوزُ تَرُدُّ شَهَادَتُهُ، بَلْ لَا تَرُدُّ إِلَّا بِمَا يُؤَدِّي إِلَى الْفِسْقِ، وَهُنَا قَدْ يَمْنَعُ مِنَ الْحُكْمِ بِتَفْسِيْقِهِ مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرْتَكِبْ حَرَامًا، وَشُبْهَةُ الْأَدَلَّةِ الَّتِي

(١) الموافقات (٥ / ١٠٧).

(٢) الاعتصام للشاطبي (٢ / ١٤٦).



أَقَامُوهَا عَلَى ذَلِكَ، هَذَا هُوَ حَاصِلُ أُدْلَةِ الْفَرِيقَيْنِ»^(١).

ثَانِيًا: ثُبُوتُ النَّسَبِ وَالتَّوَارُثِ بَيْنَ الْمُتَرَوِّجِينَ فِي نِكَاحِ الشُّغَارِ^(٢)، إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ، فَمَعَ كَوْنِ الْمَالِكِيَّةِ يَرُونَ فَسَادَ نِكَاحِ الشُّغَارِ وَثُبُوتَ الْفَسْخِ فِيهِ^(٣)، إِلَّا أَنَّهُمْ رَاعَوْا خِلَافَ الْحَنْفِيَّةِ بَعْدَ فَسْخِ نِكَاحِ الشُّغَارِ حَيْثُ حَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَأَنَّهُ لَا يُقْتَضَى الْفَسَادُ^(٤)؛ فَجَمَعُوا بَيْنَ مُقْتَضَى الدَّلِيلَيْنِ فَأَثْبَتُوا الْفَسْخَ لِلنَّهْيِ، وَأَثْبَتُوا النَّسَبَ وَالْإِرْثَ اعْتِبَارًا بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ نَهْيٌ كِرَاهَةٌ.

❖ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ «مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ» وَ«الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ»

عَدَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ شَيْئًا وَاحِدًا، وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِلَافٌ تَعْبِيرِيٌّ، وَهَذَا مَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ حَيْثُ يُطْلَقُونَ مُرَاعَاةَ الْخِلَافِ عَلَى مَسَائِلَ تَنْدَرِجُ فِي قَاعِدَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ^(٥).

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُمَا أَصْلَانِ مُخْتَلِفَانِ؛ فَالْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ حَقِيقَتُهُ: الْأَخْذُ

(١) أضواء البيان (٤ / ٣٤٢).

(٢) نكاح الشغار أن يقول ولي المرأة لآخر: زوّجني موليتك على أن أزوّجك موليتي، ولا مهر بيننا. ينظر: شرح حدود ابن عرفة، ص (١٧٥)، وغيره كثير جدًا. وهو ما نهى عنه رسول الله حيث قال: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ» أخرجه مسلم (١٤١٥).

(٣) ينظر: المدونة (٢ / ٩٨ - ٩٩)، الجامع لمسائل المدونة (٩ / ٩)، الفواكه الدواني (٢ / ١١).

(٤) ينظر: المبسوط (٥ / ١٠٥)، بدائع الصنائع (٢ / ٢٧٨).

(٥) ينظر: حاشية العطار (٤ / ٢٧٦)، حاشية البجيرمي على المنهاج (١ / ٣٥٦)، حواشي الشرواني والعبادي (٢ / ٣٣١)، مطالب أولي النهى (١٦ / ٢٣٤).



بِمَا هُوَ أَحْوَطُ فِي حَالِ تَقَارُبِ الْأَدِلَّةِ مِنْ جِهَةِ الْقُوَّةِ وَالْإِعْتِبَارِ؛ طَلَبًا لِلسَّلَامَةِ وَحَذَرًا مِنَ الْإِثْمِ، وَلَا جَلَ أَنْ «لَا يَبْقَى فِي النُّفُوسِ تَوْهُمٌ أَنَّهُ قَدْ أَهْمَلَ دَلِيلًا لَعَلَّ مُقْتَضَاهُ هُوَ الصَّحِيحُ» (١). وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْحَثِّ عَلَيْهِ «إِذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ إِخْلَالٌ بِسُنَّةٍ، أَوْ أَوْقَعَ فِي خِلَافٍ آخَرَ» (٢).

(١) الفروق مع هوامشه (٤ / ٣٧٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤ / ٣٧٥).

قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ٢٥٣ - ٢٥٤): «وقد أطلق بعض أكابر أصحاب الشافعي رحمهم الله أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه، وليس كما أطلق، بل الخلاف على أقسام: القسم الأول: أن يكون الخلاف في التحريم والجواز؛ فالخروج من الاختلاف بالاجتناب أفضل.

القسم الثاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب أو الإيجاب؛ فالفعل أفضل؛ كقراءة البسملة في الفاتحة؛ فإنها مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعي، وكذلك رفع اليدين في التكبيرات فإنَّ أبا حنيفة لا يراه من السنن، وكذلك مالك في إحدى الروايتين عنه، وهو عند الشافعي سنة للاتفاق على صحة الأحاديث وكثرتها فيه، وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة عن رسول الله ﷺ فإنها سنة عند الشافعي، وأبو حنيفة لا يراها، والسنة أن يفعل ما خالف فيه أبو حنيفة وغيره من ذلك وأمثاله. وكذلك المشي أمام الجنائز مختلف فيه بين العلماء ولا يترك المشي أمامها لاختلافهم.

والضابط في هذا أن مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب فلا نظر إليه ولا التفات عليه؛ إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نضه دليلاً شرعاً، ولا سيما إذا كان مأخذ مما ينقض الحكم بمثله. وإن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف؛ بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد - فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه؛ حذراً من كون الصواب مع الخصم، والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات، كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات».



وَالَّذِي أَوْقَعَ الْإِلْتِبَاسَ هُوَ أَنَّ بَيْنَهُمَا الرِّقَاءَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُجْتَهِدَ يُلَاحِظُ قَوْلَ الْمُخَالَفِ لَهُ، وَيَعْتَبِرُهُ فِيمَا يَرْتَّبُهُ مِنْ عَمَلٍ؛ إِمَّا فِعْلًا أَوْ تَرْكًا أَوْ آثَارًا.

وَقَدْ أَجْمَلَ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ^(١) الْفُرُوقَ بَيْنَ الْأَصْلَيْنِ فِيمَا يَلِي:

أولاً: أَنَّ قَاعِدَةَ «الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ» مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْعَمَلِ بِهَا^(٢)، أَمَّا قَاعِدَةُ «مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ» فَمُخْتَلَفٌ فِيهَا كَمَا سَيَأْتِي^(٣).

ثانيًا: أَنَّ غَايَةَ إِعْمَالِ قَاعِدَةِ «الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ» الْوَرَعُ وَالِإِحْتِيَاظُ، أَمَّا غَايَةُ قَاعِدَةِ «مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ» فَالْتَّيْسِيرُ وَالتَّخْفِيفُ وَرَفْعُ الْحَرَجِ^(٤).

ثالثًا: أَنَّ قَاعِدَةَ «الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ» تُفْضِي إِلَى الْإِتْفَاقِ وَالِاجْتِمَاعِ بِارْتِفَاعِ الْخِلَافِ، أَمَّا قَاعِدَةُ «مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ» فَلَا يَرْتَفِعُ بِهَا الْخِلَافُ، بَلْ هُوَ بَاقٍ، وَإِنَّمَا تُقَرُّ آثَارُ الْقَوْلِ الْمُخَالَفِ وَلَا زِمَهُ.

رابعًا: أَنَّ قَاعِدَةَ «الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ» يُعْمَلُ بِهَا قَبْلَ الْوُقُوعِ غَالِبًا، أَمَّا قَاعِدَةُ «مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ» فَيُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ الْوُقُوعِ^(٥)، وَقَدْ يَكُونُ قَبْلَ الْوُقُوعِ أحيانًا^(٦).

(١) ينظر: الاحتياط للدكتور. إلياس بلكا، ص (٢٦٢)، قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي، ص (٨٨)، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (١٥١)، الخروج من الخلاف حقيقته وأحكامه، د. محمد المبارك، ص (٣٢١).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٣).

(٣) ينظر: ص (١٢).

(٤) ينظر: رفع الحرج، د. أبا حسين ص (٣٢٠).

(٥) ينظر: الاعتصام للشاطبي (٢/ ١٤٧).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٦٧ - ٢٦٨)، قال ﷺ: «وتنازعا فيما إذا ترك الإمام ما يعتقد =





المِحْوَرُ الثَّانِي



حُكْمُ (مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ) وَضَوَابِطُهُ

❖ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حُكْمُ مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ

أولاً: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ فِي الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ
إِذَا كَانَ الْخِلَافُ رَاجِعًا إِلَى اخْتِلَافِ الْعَوَائِدِ وَالْأَعْرَافِ؛ قَالَ الْقَرَأْفِيُّ: «إِنَّ إِجْرَاءَ
الْأَحْكَامِ الَّتِي مَدْرَكُهَا الْعَوَائِدُ مَعَ تَغْيِيرِ تِلْكَ الْعَوَائِدِ خِلَافَ الْإِجْمَاعِ، وَجَهَالَةَ فِي
الدِّينِ، بَلْ كُلُّ مَا هُوَ فِي الشَّرِيعَةِ يَتَّبِعُ الْعَوَائِدَ يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ فِيهِ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْعَادَةِ إِلَى مَا
تَقْتَضِيهِ الْعَادَةُ الْمُتَجَدِّدَةُ» (١). «وَعَلَى هَذَا الْقَانُونِ تُرَاعَى الْفَتْاوَى عَلَى طُولِ الْأَيَّامِ،

المأموم وجوبه؛ مثل أن يترك قراءة البسملة والمأموم يعتقد وجوبها، أو يمس ذكره ولا يتوضأ =
والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك، أو يصلي في جلود الميتة المدبوعة والمأموم يرى
أن الدباغ لا يظهر، أو يحتجم ولا يتوضأ والمأموم يرى الوضوء من الحجامة. والصحيح
المقطوع به أن صلاة المأموم صحيحة خلف إمامه وإن كان إمامه مخطئاً في نفس الأمر؛ لما
ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطؤوا
فلكم وعليهم».

(١) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص (٢١٨). وقال
الشاطبي في الموافقات (٥ / ١٠٨): «وذلك بأن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداءً،
ويكون هو الراجح، ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحاً لمعارضة دليل آخر يقتضي
رجحان دليل المخالف؛ فيكون القول بأحدهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر؛
فالأول فيما بعد الوقوع، والآخر فيما قبله، وهما مسألتان مختلفتان؛ فليس جمعاً بين
متنافيين ولا قولاً بهما معاً».



فَمَهْمَا تَجَدَّدَ فِي الْعُرْفِ اعْتَبَرَهُ، وَمَهْمَا سَقَطَ أَسْقَطَهُ، وَلَا تَجْمُدُ عَلَى الْمَسْطُورِ فِي الْكُتُبِ طَوْلَ عُمَرِكَ، بَلْ إِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ إِقْلِيمِكَ يَسْتَفْتِيكَ لَا تُجْرِهِ عَلَى عُرْفِ بَلَدِكَ، وَاسْأَلْهُ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ، وَأَجِرْهُ عَلَيْهِ، وَأَفْتِهِ بِهِ دُونَ عُرْفِ بَلَدِكَ، وَدُونَ الْمُتَمَرَّرِ فِي كُتُبِكَ، فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ. وَالْجُمُودُ عَلَى الْمُنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ، وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِي»^(١).

ثَانِيًا: مَا كَانَ مِنَ الْخِلَافِ رَاجِعًا إِلَى دَلَالَةِ النُّصُوصِ؛ فَهَذَا قَدْ اخْتَلَفَ فِي مُرَاعَاتِهِ الْفُقَهَاءُ وَالْأُصُولِيُّونَ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: اعْتِبَارُ قَاعِدَةِ «مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ» بِأَنْ يَعْمَلَ الْفَقِيهُ الْقَوْلَ الْمَرْجُوحَ عِنْدَهُ لِمُقْتَضَى مُعْتَبَرٍ مِنْ صَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ. وَأَبْرَزُ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ؛ حَيْثُ عَدُوهُ أَصْلًا مِنْ أَصُولِ مَذْهَبِهِمْ؛ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ الْجَدُّ: «مِنْ أَصْلِ مَذْهَبِ مَالِكٍ مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ»^(٢). وَبِالنَّظَرِ إِلَى الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ فِي الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى؛ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُمْ

(١) الفروق مع هوامشه (١ / ٣٢١). قال ابن تيمية في المسودة، ص (٥٣٨ - ٥٤٢): «حكى لي الشيخ محمد بن يحيى عن القاضي أبي يعلى أنه قصده ليقراء عليه مذهب أحمد، فسأله عن بلده فأخبره، فقال له: إن أهل بلدك كلهم يقرؤون مذهب الشافعي؛ فلماذا عدلت أنت عنه إلى مذهبنا؟ فقال له: إنما عدلت عن المذهب رغبةً فيك أنت، فقال له: إن هذا لا يصلح؛ فإنك إذا كنت في بلدك على مذهب أحمد وباقي أهل البلد على مذهب الشافعي لم تجد أحدًا يعبد معك ولا يدارسك، وكنت خليفًا أن تثير خصومة وتوقع نزاعًا، بل كونك على مذهب الشافعي حيث أهل بلدك على مذهبه أولى، ودله على الشيخ أبي إسحاق وذهب به إليه، فقال: سمعًا وطاعة، أقدمه على الفقهاء».

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٣ / ٤١٩). وينظر: فتح العلي المالك لعليش (١ / ٦٣).





اعتبروها في وقائع وقضايا^(١)؛ فالحقنيّة اعتبروها في حال الضرورة سواء في عمل المجتهد لنفسه أو في الإفتاء به لمضطر^(٢). وبهذا قال جماعة من فقهاء الشافعية؛ قال الزركشي في البحر المحيط: «قد راعى الشافعي وأصحابه خلاف الخصم في مسائل كثيرة»^(٣). وكذلك قال به بعض فقهاء الحنابلة؛ قال الرحيباني: «فمن وقف على هذه الأقوال وثبت عنده صحّة نسبتها لهؤلاء الرجال يجوز له العمل بمقتضاها عند الاحتياج إليه؛ خصوصاً إذا دعت الضرورة إليه، وهو متّجه»^(٤)، وبهذا قال أحمد في إحدى الروايتين عنه في عدة مسائل^(٥).

فألذي اختص به المالكيّة النصّ على أنّ مرعاة الخلاف أصل من أصول المذهب، وكذلك توسّعوا في أعمالها؛ قال الشاطبي: «وهو أصل في مذهب مالك ينبني عليه مسائل كثيرة»^(٦).

(١) ينظر: البحر الرائق (١/ ٣٤٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٣١)، حاشية العطار (٤/ ٢٧٦)، مطالب أولي النهى (١٦/ ٢٣٤)، المحرر في الفقه (٢/ ٢٥٩)، كشف القناع عن متن الإقناع (٢٣/ ١٢)، الإنصاف (١٢/ ٣٧)، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، ص (١٢).
(٢) ينظر: تيسير التحرير (٢/ ١٨٦)، مجموعة رسائل ابن عابدين «شرح منظومة عقود رسم المفتي» (١/ ٤٨-٥٠).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٥٤٩). وفيه أن هذا «يتمشى على القول بأن مدعي الإصابة لا يقطع بخطأ مخالفه؛ وذلك لأن المجتهد لما كان يجوز خلاف ما غلب على ظنه ونظر في متمسك خصمه فرأى له موقعاً راعاه على وجه لا يخل بما غلب على ظنه وأكثره من باب الاحتياط والورع، وهذا من دقيق النظر والأخذ بالحزم».

(٤) مطالب أولي النهى (١٩/ ٢٤٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩٨)، (٣٢/ ١٣٥).

(٦) الاعتصام للشاطبي (٢/ ١٤٥). قال - رحمه الله - بعد ذكر عدة شواهد: «وهذا المعنى كثير جداً في المذهب».



القول الثاني: عَدَمُ اعْتِبَارِ قَاعِدَةِ «مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ». وَبِهَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِّنَ الْمَالِكِيَّةِ؛ مِنْهُمْ الْقَاضِي عِيَاضُ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١)، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ فِي جُمْلَةٍ مِّنَ الْمَسَائِلِ لَمْ يَعْتَبِرُوهَا^(٢).

وَقَدْ اسْتَدَلَّ كُلُّ فَرِيقٍ بِأَدْلَةٍ؛ سَأَشِيرُ إِلَىٰ أَبْرَزِهَا اخْتِصَارًا:

أَدْلَةُ الْقَائِلِينَ بِ(مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ)

أولاً: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا»^(٣).

وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بِبُطْلَانِ الْعَقْدِ، وَأَثَبَتْ فِيهِ بِالِدُخُولِ مَهْرًا، قَالَ الشَّاطِبِيُّ: «وَهَذَا تَصْحِيحٌ لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ؛ وَلِذَلِكَ يَقَعُ فِيهِ الْمِيرَاثُ وَيَثْبُتُ النَّسَبُ لِلْوَالِدِ، وَإِجْرَاؤُهُمُ النِّكَاحَ الْفَاسِدَ مَجْرَى الصَّحِيحِ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَفِي حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ - دَلِيلٌ عَلَى الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَإِلَّا كَانَ فِي حُكْمِ الزَّانَا، وَكَيْسَ فِي حُكْمِهِ بِاتِّفَاقٍ»^(٤).

(١) ينظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢٢)، إيضاح المسالك، للونشريسي ص (٦٥)،

الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ٦٤)، فتح العلي المالك لعليش (١/ ٨٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٤٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٢٠٥)، وأبو داود في السنن (٢٠٨٣)، والترمذي في

السنن (١١٠٢)، وقال: حديث حسن. وابن ماجه في السنن (١٨٧٩)، وصححه ابن حبان

(٤٠٧٤)، والحاكم (٢٧٠٦).

(٤) ينظر: الموافقات (٥/ ١٩١).





ثَانِيًا: قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْوَلِيدِ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ فِي قِصَّةِ اخْتِصَامِهِ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ حَيْثُ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَيَّ شَبْهَهُ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مَنْ وَلِيَدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ شَبْهَهُ، فَرَأَى شَبْهًا بَيْنًا بَعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ» (١).

وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ

عَدَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ عُمْدَةَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ (٢). وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سَوْدَةَ بِالِاحْتِجَابِ مِنْهُ نَدْبًا وَاحْتِيَاطًا؛ مَعَ كَوْنِهِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ أَخَاهَا؛ حَيْثُ أُلْحِقَ بِأَبِيهَا.

وَيُنَاقَشُ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ بِأَنَّهُ دَلِيلٌ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ بِالِاحْتِيَاطِ، وَلَيْسَ مُرَاعَاةً لِلْخِلَافِ الَّذِي فِيهِ تَيْسِيرٌ وَرَفْعٌ حَرَجٍ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ ﷺ: «لَكِنْ لَمَّا رَأَى الشَّبْهَ الْبَيْنَ بَعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَائِهِ فَيَكُونَ أَجْنَبِيًّا مِنْهَا، فَأَمَرَهَا بِالِاحْتِجَابِ مِنْهُ احْتِيَاطًا» (٣). وَقَالَ عَلِيٌّ فِي فَتَاوَاهُ: «هَذَا مُسْتَنَدٌ مَالِكٍ فِيمَا كُرِهَ أَكْلُهُ، فَإِنْ حُكِمَ بِالتَّحْلِيلِ لِظُهُورِ الدَّلِيلِ، وَأُعْطِيَ الْمُعَارِضُ أَثَرَهُ، فَتَبَيَّنَ مَسَائِلُهُ تَجِدُهَا عَلَى مَا رَسَمْتُ لَكَ، وَمَعْنَى مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

(٢) منار السالك إلى مذهب الإمام مالك، ص (٣٣).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٠ / ٣٩).





يَتَّصِفَ بِأَعْمَالِ الصَّالِحِينَ وَصِفَاتِ الْأَبْرَارِ مَنْ تَوَقَّى الشُّبُهَاتِ رَاعِيَ قَوْلَ مَنْ قَالَ
بِالتَّحْرِيمِ وَتَبَرَّأَ مِنَ الشُّبُهَاتِ» (١).

ثَالِثًا: إِعْمَالُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَجُمْهُورِ الصَّحَابَةِ لِهَذَا الْأَصْلِ مَعَ عَدَمِ
النَّكِيرِ (٢). وَذَكَرَ لِذَلِكَ شَوَاهِدٌ مِنْهَا: «الْمَرْأَةُ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلَانِ وَلَا يَعْلَمُ الْآخَرَ بِتَقَدُّمِ
نِكَاحِ غَيْرِهِ إِلَّا بَعْدَ الْبِنَاءِ، فَأَبَانَهَا عَلَيْهِ - أَي: عَلَى الْأَوَّلِ - بِذَلِكَ عُمَرُ وَمُعَاوِيَةُ
وَالْحَسَنُ رضي الله عنه» (٣). وَمِنْهَا: «مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ فِي ذَلِكَ أَغْرَبُ، وَهُوَ
أَنْهُمَا قَالَا: إِذَا قَدِمَ الْمَقْفُودُ يُحْيَرُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ أَوْ صَدَاقِهَا، فَإِنْ اخْتَارَ صَدَاقَهَا بَقِيَتْ
لِلثَانِي» (٤)، وَنُقِلَ نَظِيرُهُ عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا (٥).

أَدِلَّةُ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ (مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ)

أولًا: أَنَّ «مُرَاعَاةَ الْخِلَافِ» جَمْعٌ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ، أَوْ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ بَيْنَهُمَا تَنَاقُضٌ
أَوْ تَنَافُرٌ (٦).

وَنَوْقَشُ: بِأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ فِي «مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ» لَيْسَ جَمْعًا بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ
أَوْ مُتَنَافِيَيْنِ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ مُقْتَضَى أَحَدِهِمَا يَكُونُ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي اعْتَبِرَ فِيهِ مُقْتَضَى

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١ / ٢٠١).

(٢) ينظر: الاعتصام للشاطبي (٢ / ١٤٦).

(٣) الاعتصام للشاطبي (٢ / ١٤٧). ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧ / ٨٥)، الجامع لمسائل
المدونة (٩ / ٦٠).

(٤) الاعتصام للشاطبي (٢ / ١٤٨).

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٢٣٩)، مصنف عبد الرزاق (٧ / ٨٨).

(٦) ينظر: الموافقات (٥ / ١٠٧)، المعيار المعرب (١٢ / ٣٧).





الْآخِرِ، وَفِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْوُقُوعِ، وَالْآخَرُ بَعْدَ الْوُقُوعِ غَالِبًا^(١).
ثَانِيًا: أَنَّ «الْوَاجِبَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ اتِّبَاعُ دَلِيلِهِ إِنْ اتَّحَدَ، وَرَاجِحُهُ إِنْ تَعَدَّدَ، فَقَوْلُهُ بِقَوْلِ غَيْرِهِ إِعْمَالُ لِدَلِيلِ غَيْرِهِ أَوْ تَرْكُ لِدَلِيلِهِ»^(٢). وَ«هَذَا لَا يَسُوعُ، إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ التَّرْجِيحِ وَخَوْفِ فَوَاتِ النَّازِلَةِ، فَيَسُوعُ لَهُ التَّقْلِيدُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ التَّكْلِيفُ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ»^(٣).

وَنُوقِشَ: بِأَنَّ «مُرَاعَاةَ الْخِلَافِ» لَيْسَ إِعْمَالًا مِنَ الْمُجْتَهِدِ لِدَلِيلِ غَيْرِهِ وَإِهْمَالًا لِدَلِيلِهِ، بَلْ هُوَ عَمَلٌ بِالدَّلِيلَيْنِ فِيمَا كُتِلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هُوَ فِيهِ أَرْجَحُ^(٤).

التَّرْجِيحُ

الْأَظْهَرُ رُجْحَانُ الْقَوْلِ بِإِعْمَالِ قَاعِدَةِ «مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ»؛ نَظْرًا لِقُوَّةِ أُدْلَتِهِ الْمُجْتَمِعِينَ، وَضَعْفِ احْتِجَاجِ الْمَانِعِينَ.

وَمِمَّا يُعَزِّزُ الْقَوْلَ بِ«مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ» مَا يَلِي:

أولًا: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ؛ قَالَ الْقَرَفِيُّ فِي الْفُرُوقِ: «حُكْمُ الْحَاكِمِ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ، وَيَرْجِعُ الْمُخَالَفُ عَنْ مَذْهَبِهِ لِمَذْهَبِ الْحَاكِمِ، وَتَتَغَيَّرُ فُتْيَاهُ بَعْدَ الْحُكْمِ

(١) ينظر: الموافقات (٥ / ١٠٧ - ١٠٨).

(٢) المعيار المعرب (٦ / ٣٧٨).

(٣) ينظر: المعيار المعرب (١٢ / ٣٦).

(٤) ينظر: المعيار المعرب (٦ / ٣٧٩). وينظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

(١ / ٢٥٧ - ٢٥٩).



عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ، فَمَنْ لَا يَرَى وَقْفَ الْمُسَاعِ
إِذَا حَكَمَ حَاكِمٌ بِصِحَّةِ وَقْفِهِ ثُمَّ رُفِعَتِ الْوَاقِعَةُ لِمَنْ كَانَ يُفْتَى بِبُطْلَانِهِ نَفَذَهُ وَأَمْضَاهُ، وَلَا
يَحِلُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُفْتَى بِبُطْلَانِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَتَزَوَّجَهَا
وَحَكَمَ حَاكِمٌ بِصِحَّةِ هَذَا النِّكَاحِ فَالَّذِي كَانَ يَرَى لُزُومَ الطَّلَاقِ لَهُ يُنْفِذُ هَذَا النِّكَاحَ وَلَا
يَحِلُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُفْتَى بِالطَّلَاقِ، هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ^(١).
وَقَالَ الشَّاطِئِيُّ: « وَلَا يُنْقَضُ حُكْمُ الْحَاكِمِ لِمَصْلَحَةِ الْفَضْلِ فِي الْخُصُومَاتِ، وَإِنْ
أَدَّى إِلَى الْحُكْمِ بِمَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، وَلَوْ كَانَ حُكْمُهُ خَطَأً، إِلَّا إِذَا خَالَفَ إِجْمَاعًا أَوْ
نَصًّا أَوْ قَاعِدَةً شَرْعِيَّةً^(٢). وَقَالَ النَّوَوِيُّ: « وَكَذَلِكَ قَالُوا: لَيْسَ لِلْمُفْتَى وَلَا لِلْقَاضِي أَنْ
يَعْتَرِضَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ إِذَا لَمْ يُخَالَفْ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا جَدِيًّا^(٣) ».

ثَانِيًا: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّهُ لَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ أَوْ
الْإِجْتِهَادِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: « وَلَمْ يَزَلِ الْخِلَافُ فِي الْفُرُوعِ
بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَلَا يُنْكَرُ مُحْتَسِبٌ وَلَا
غَيْرُهُ عَلَى غَيْرِهِ^(٤) ». وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: « مَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَظْرِهِ وَإِبَاحَتِهِ فَلَا
مَدْخَلَ فِي إِنْكَارِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا ضَعُفَ الْخِلَافُ فِيهِ، وَكَانَ ذَرِيعَةً إِلَى مَحْظُورٍ
مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ^(٥) ».

(١) (٢/ ١٠٣).

(٢) الموافقات (١/ ٢٣٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٤).

(٤) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٤).

(٥) الأحكام السلطانية، ص (٣٦٧). والمقصود بقولهم: « لا إنكار في مسائل الخلاف »: ما =



المسألة الثانية: ضوابط مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ ❁

ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ لِإِعْمَالِ قَاعِدَةِ «مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ» عِدَّةَ ضَوَابِطٍ؛ أَبْرَزُهَا مَا يَلِي:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْخِلَافُ الْمَرْعِيُّ قَوِيًّا مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ ^(١).

الضَّابِطُ الثَّانِي: أَلَّا تُؤَدِّي مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ إِلَى خَرْقِ إِجْمَاعٍ ^(٢).

ذكره ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٦ / ٩٦) أنها: المسائل التي ليس فيها سنة ولا إجماع، وللإجتهد فيها مساغ، فلا يُنكر على من عمل بها مجتهدًا، أو مقلدًا.

(١) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، ص (١٨٣)، كشف النقاب الحاجب لابن فرحون (١٦٧)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢ / ١٧)، البحر المحيط (٦ / ٢٦٥). قال الدردير في الشرح الكبير (١ / ٢٩٧): «لا يراعى من الخلاف إلا ما قوي واشتهر عند الجمهور». وقال عياض في التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١ / ١٩٣): «مسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله، وأن مالكا - رحمه الله - كان يراعى من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله، فقد أجاز الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت، وأكثرهم على خلافه، وأجاز أكل الصيد إذا أكل منه الكلب، ولم يراع في ذلك خلاف الجمهور». وقال الشيخ أحمد بن عليش في فتح العلي المالك (١ / ٢٠٢): «وقال بعضهم: يُراعى الخلاف في ثلاثة أشياء: الحكم لا يراعى فيه إلا المشهور مطلقًا، وقيل: لا يراعى من الخلاف إلا المشهور. وفي الإمضاء بعد الوقوع يراعى فيه ما دونه في الشهرة، وأخرى المشهور، وفي درء الحد يراعى فيه كل خلاف لغرض الشارع في الشبه وكون حق الآدمي أقوى من حق الله تعالى على مذهب أهل السنة».

(٢) ينظر: التحقيق في بطلان التلفيق (١٧١ - ١٧٢). ومن أمثلته: من تزوج بغير ولي، ولا شهود، ولا صداق؛ مقلدًا أبا حنيفة في عدم اشتراط الولي، ومالكًا في عدم اشتراط الشهود، والشافعي في عدم اشتراط الصداق.



الضَّابِطُ الثَّلَاثُ: أَلَّا تُفْضِيَ مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ إِلَى تَرْكِ الْمَذْهَبِ الرَّاجِحِ بِدَلِيلِهِ^(١).

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: كَوْنُ الْمُرَاعِي لِلْخِلَافِ أَهْلًا لِلْاجْتِهَادِ^(٢).



(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص (٩٣).

(٢) ينظر: فتاوى الإمام الشاطبي، ص (١١٩). قال الشاطبي - رحمه الله تعالى - لما سئل عن «مراعاة قول ضعيف أو رواية ضعيفة». فأجاب بقوله: «مراعاة الأقوال الضعيفة أو غيرها شأن المجتهدين من الفقهاء؛ إذ مراعاة الخلاف إنما معناها مراعاة دليل المخالف، حسبما فسرناه لنا بعض شيوخنا المغاربة. ومراعاة الدليل أو عدم مراعاته ليس إلينا معشر المقلدين، فحسبنا فهم أقوال العلماء والفتوى بالمشهور منها، وليتنا ننجو مع ذلك رأساً برأس، لا لنا ولا علينا».





المِحْوَرُ الثَّلَاثُ



مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ وَأَثَرُهُ فِي الْفُتُوَى

قَاعِدَةٌ «مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ» وَثِيقَةُ الصَّلَاةِ بِالْإِفْتَاءِ؛ وَلَا عَرَوْا فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْفُتُوَى إِجَابَةُ السَّائِلِ عَمَّا سَأَلَ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ فِي حَالَتِهِ عَلَى الْخُصُوصِ إِنْ كَانَ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ حُكْمٌ خَاصٌّ نَاطِرًا فِي الْمَالَاتِ (١)، وَمُرَاعَاةُ الْخِلَافِ نَوْعٌ مِنَ الْإِعْتِبَارِ الَّذِي يُنْظَرُ إِلَيْهِ لِإِجَابَةِ السَّائِلِ عَمَّا سَأَلَ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ فِي حَالَتِهِ عَلَى الْخُصُوصِ.

وَسَأَحَاوِلُ إِبْرَازَ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ شَوَاهِدٍ وَنَمَازِجٍ مِنْ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ سِوَاءَ فِي تَقْرِيرَاتِهِمْ أَوْ فِي فَتَاوِيهِمْ وَاخْتِيَارَاتِهِمْ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ؛ لَكِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى تَتَبُعٍ وَاسْتِقْرَاءٍ. وَمِنْ الْمَلْحُوظِ أَنَّ تَعْمِيلَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ لَيْسَ لَهُ ظُهُورٌ وَاضِحٌ فِي فَتَاوَى الْمَعَاصِرِينَ الْمُقَيَّدَةِ. وَقَدْ عَلَّلَ ذَلِكَ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ بَعْدَةَ أَوْجُهٍ:

أَوَّلًا: أَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي مَقَامِ الْفُتُوَى يُقَرَّرُونَ الْأَحْكَامَ عَلَى جِهَةِ الْعُمُومِ دُونَ ذِكْرِ الْأَحْوَالِ الْخَاصَّةِ؛ لِأَجْلِ أَلَّا يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّهَا الْأَصْلُ أَوْ جَوَازُهَا ابْتِدَاءً، وَيُشْكَلُ عَلَى هَذَا الْمَسْأَلِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي قَرَّرَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ مُرَاعَاةَ الْخِلَافِ، وَهِيَ فِي تَقْرِيرَاتٍ عَامَّةٍ، وَسَيَأْتِي لِذَلِكَ شَوَاهِدٌ.

ثَانِيًا: أَنَّ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ إِظْهَارِ ذَلِكَ خَوْفِ الْإِتِّهَامِ بِالتَّنَاقُضِ؛ إِذْ كَيْفَ يُقَالُ بِحُكْمِ ابْتِدَاءً، ثُمَّ تَرْتَبُ آثَارُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ إِذَا وَقَعَ؟! وَيُجَابُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ حُكْمًا

(١) ينظر: الموافقات (٥ / ٢٣٣).



أَصِيلًا، إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ، وَهَذَا يُزِيلُ تَوَهُّمَ التَّنَاقُضِ.

ثَالِثًا: أَنَّ مُرَاعَاةَ الْخِلَافِ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْفُتَوَى الْخَاصَّةِ لَا الْعَامَّةِ، وَيُشْكَلُ عَلَى هَذَا مَا فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنْ وُجُودِ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ قَرَّرَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ مُرَاعَاةَ الْخِلَافِ، كَمَا أَنَّ الْعَامَّ وَالْخَاصَّ يُسْتَفَادُ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ.

رَابِعًا: أَنَّ الْوُصُولَ إِلَى ثَمَرَةِ تَفْعِيلِ قَاعِدَةِ مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ يُوصَلُ إِلَيْهَا مِنْ أَكْثَرِ مِنْ طَرِيقٍ؛ إِمَّا اسْتِحْسَانًا وَإِمَّا إِعْمَالًا لِلْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ وَتُرْكًَا لِلْقَوْلِ الرَّاجِحِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْإِفْتَاءِ بِهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ قِلَّةَ تَفْعِيلِ ذَلِكَ فِي فَهْمِ الْمَعَاصِرِينَ يَرْجِعُ إِمَّا إِلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَإِمَّا إِلَى تَخَوُّفِ الْفَقِيهِ مِنْ عَوَاقِبِ إِعْمَالِهَا.

وَمِمَّا يَجْدُرُ التَّنَبُّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ يَعْتَبِرُ الْفُقَهَاءُ مَعْنَى هَذَا الْأَصْلِ فِي فُتَوَاهُمْ وَاجْتِهَادَاتِهِمْ دُونَ ذِكْرِ لَفْظِهِ أَوْ التَّصْرِيحِ بِهِ.

وَسَأَذْكَرُ فِيمَا يَلِي جُمْلَةً مِنَ الْأَمْثَلَةِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي اسْتَدَدَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ فِي فُتَوَاهُمْ وَاجْتِهَادَاتِهِمْ مِمَّا يَسِّرُ اللَّهُ لِي الْوُقُوفَ عَلَيْهِ:

❖ **الأوّل:** مَسْأَلَةُ الْإِنْتِمَامِ بِإِمَامٍ صَدَرَ مِنْهُ مَا يَرَاهُ الْمَأْمُومُ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ.

ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الْحِجَامَةِ وَالرِّعَافِ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ الدَّمُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، تُصَلِّيْ خَلْفَهُ؟ فَقَالَ: كَيْفَ لَا أَصَلِّيْ خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمَالِكِ! (١). وَمِثْلُهُ: «أَنْ يَتْرُكَ قِرَاءَةَ الْبَسْمَلَةِ وَالْمَأْمُومُ

(١) مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٧٥).



يَعْتَقِدُ وَجُوبَهَا أَوْ يَمَسُّ ذَكَرَهُ وَلَا يَتَوَضَّأُ وَالْمَأْمُومُ يَرَى وَجُوبَ الْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يُصَلِّي فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوعَةِ وَالْمَأْمُومُ يَرَى أَنَّ الدَّبَاغَ لَا يَطْهَرُ أَوْ يَحْتَجِمَ وَلَا يَتَوَضَّأُ وَالْمَأْمُومُ يَرَى الْوُضُوءَ مِنَ الْحِجَامَةِ. فَصَلَاةُ «الْمَأْمُومِ صَحِيحَةٌ خَلْفَ إِمَامِهِ، وَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ مُخْطِئًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» (١).

❖ الثَّانِي: مَسْأَلَةُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفُضْدِ أَوْ الْحِجَامَةِ.

ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى كُفْرٍ مَنْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْتِخْفَافٌ بِالذِّينِ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: «لَوْ صَلَّى حَنْفِيٌّ بَعْدَ الْفُضْدِ أَوْ الْحِجَامَةِ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ، وَلَا يَكْفُرُ لِمَكَانِ الْإِخْتِلَافِ» (٢).

❖ الثَّلَاثُ: مَسْأَلَةُ شَهَادَةِ شَارِبِ النَّبِيدِ وَآكِلِ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ

ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى قَبُولِ شَهَادَةِ شَارِبِ الْمَثَلِثِ (٣) النَّبِيدِ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةِ مَنْ أَكَلَ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ عَامِدًا مُسْتَبِيحًا لِذَلِكَ، بِخِلَافِ مَنْ أَتَى ذَلِكَ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ لِكَوْنِهِ حَيْثُ فَسَقَ مِنْ حَيْثُ التَّعَاطِي (٤).

❖ الرَّابِعُ: مَسْأَلَةُ الْعُدُولِ عَنِ الْأَفْضَلِ فِي الْإِخْتِيَارَاتِ

ذَهَبَ الْأَئِمَّةُ كَأَحْمَدَ إِلَى جَوَازِ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ، وَوَصَلَ الْوِتْرَ وَعَبْرَهُ، وَهُوَ

(١) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٦٧ - ٢٦٨).

(٢) تبیین الحقائق (١ / ٣٥).

(٣) وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه. ينظر: الدر المختار (٦ / ٤٥٣).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦ / ٢٥٥)، البحر الرائق (٧ / ٩٣).



عُدُولٍ عَنِ الْأَفْضَلِ إِلَى الْجَائِزِ؛ مُرَاعَاةً لِلِائْتِلَافِ (١)؛ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ الْأَئِمَّةُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ أَنْ يَدَعَ الْإِمَامُ مَا هُوَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ إِذَا كَانَ فِيهِ تَأْلِيفُ الْمَأْمُومِينَ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ فَضْلُ الْوِتْرِ أَفْضَلَ بِأَنْ يُسَلِّمَ فِي الشَّفْعِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكْعَةَ الْوِتْرِ وَهُوَ يُؤْمُ قَوْمًا لَا يَرُونَ إِلَّا وَصَلَ الْوِتْرَ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الْأَفْضَلِ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ الْحَاصِلَةُ بِمُوَافَقَتِهِ لَهُمْ بِوَصْلِ الْوِتْرِ أَرْجَحَ مِنْ مَصْلَحَةِ فَضْلِهِ مَعَ كَرَاهَتِهِمْ لِلصَّلَاةِ خَلْفَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مِمَّنْ يَرَى الْمُخَافَةَ بِالْبَسْمَلَةِ أَفْضَلَ أَوْ الْجَهْرَ بِهَا وَكَانَ الْمَأْمُومُونَ عَلَى خِلَافِ رَأْيِهِ فَفَعَلَ الْمَفْضُولُ عِنْدَهُ لِمَصْلَحَةِ الْمُؤَافَقَةِ وَالتَّأْلِيفِ الَّتِي هِيَ رَاجِحَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ تِلْكَ الْفَضِيلَةِ كَانَ جَائِزًا حَسَنًا. وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ خِلَافَ الْأَفْضَلِ لِأَجْلِ بَيَانِ السُّنَّةِ وَتَعْلِيمِهَا لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْهَا كَانَ حَسَنًا» (٢).

❖ الْخَامِسُ: مَسْأَلَةٌ وَجُوبِ التَّيْمُمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا تُصَلَّى صَلَاتَانِ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ نَافِلَةً وَلَا فَرِيضَةً، لَكِنَّهُنَّ أُجِزُوا أَنْ يُصَلِّيَ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ إِذَا اتَّصَلَتِ النَّافِلَةُ بِالْفَرِيضَةِ؛ مُرَاعَاةً لِلْخِلَافِ (٣).

❖ السَّادِسُ: مَسْأَلَةٌ مِنْ نَوَى صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ دُخُولِهِ بِبَلِيَّةٍ خَطَأً.

ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُلْزَمُ عَلَى تَكْذِيبِ الْعَدْلَيْنِ وَمَنْ أَلْحَقَ بِهِمَا بُطْلَانُ صِيَامِ

(١) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٤٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤ / ١٩٥). وينظر منها أيضًا: (٢٢ / ٢٦٧ - ٢٦٨).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٢ / ١٨٩)، الشرح الكبير (١ / ١٥١)، حاشية الدسوقي (١ / ١٥١).

قال في البيان والتحصيل (١ / ٢١٣): «لكونها باتصالها في حكم الصلاة الواحدة، فإذا تباعد ما بينها سقط مراعاة الخلاف، ورجعت المسألة التي حكم الأصل، فوجب إعادة التيمم».





الشَّهْرِ كُلِّهِ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ كُلَّ لَيْلَةٍ، وَاقْتَصَرَ عَلَى نِيَّةِ صِيَامِ الشَّهْرِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ إِذْ شَرُطُ صِحَّةِ النِّيَّةِ تَبْيِئُهَا لَيْلَةُ الصِّيَامِ، وَهَذَا قَدَّمَهَا عَلَى الشَّهْرِ بِلَيْلَةٍ وَيَوْمٍ. فَانْفَكُوا عَنْ هَذَا اللَّازِمِ بِأَنَّ صَوْمَهُ صَحَّ لِعُدْرِهِ وَلِمُرَاعَاةِ الْخِلَافِ إِذِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَرِ التَّكْذِيبَ وَحَكَمَ بِثُبُوتِ سُؤَالِ بَتَكْمِيلِ عِدَّةِ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا اعْتِدَادًا بِرُؤْيَيْهِمَا الْأُولَى (١).

❖ السَّابِعُ: مَسْأَلَةُ تَشْفِيعِ الْإِقَامَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْأَذَانَ مَثْنَى وَالْإِقَامَةَ مُفْرَدَةً، فَلَوْ شَفَعَ الْإِقَامَةَ لَا تُجْزَى، لَكِنْ لَوْ شَفَعَهَا غَلَطًا أَجْزَأَتْهُ؛ فَقَدْ نَقَلَ الْحَطَّابُ عَنِ الْمَازِرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَوْ شَفَعَ الْإِقَامَةَ غَلَطًا لِأَجْزَأَهُ؛ مُرَاعَاةً لِلْخِلَافِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ (٢).

❖ الثَّامِنُ: مَسْأَلَةُ إِزْرَامِ الْإِمَامِ الرَّعِيَّةِ بِمَا يَرَاهُ مِنَ الْإِخْتِيَارَاتِ.

لَيْسَ لِلْإِمَامِ مَنَعُ النَّاسِ مِمَّا خَالَفَ قَوْلَهُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يَسُوعُ فِيهَا الْخِلَافُ، سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ «عَمَّنْ وَلِيٍّ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَمَذْهَبُهُ لَا يُجَوِّزُ شَرِكَةَ الْأَبْدَانِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ مَنَعُ النَّاسِ؟ فَأَجَابَ: لَيْسَ لَهُ مَنَعُ النَّاسِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ وَلَا مِنْ نَظَائِرِهِ مِمَّا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ وَلَيْسَ مَعَهُ بِالْمَنَعِ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا مَا هُوَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ؛ لَا سِيَّمَا وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ وَهُوَ مِمَّا يَعْمَلُ بِهِ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي عَامَّةِ الْأَمْصَارِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْحَاكِمَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ حُكْمَ غَيْرِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَلَا لِلْعَالِمِ وَالْمُفْتِي أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِاتِّبَاعِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَنَظَائِرُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ كَثِيرَةٌ: مِثْلُ تَنَازُعِ النَّاسِ فِي

(١) ينظر: منح الجليل (٢/ ٤٨٩).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٧٣).





بَيْعِ الْبَاقِلَا الْأَخْضَرِ فِي قِشْرِهِ... وَيَبِيعُ الْمُعَاطَةَ وَالسَّلْمَ الْحَالَ، وَاسْتِعْمَالَ الْمَاءِ الْكَثِيرِ بَعْدَ وَقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ إِذَا لَمْ تُغَيَّرْهُ، وَالتَّوَضُّؤُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْقِرَاءَةَ بِالسَّمْلَةِ سِرًّا أَوْ جَهْرًا وَتَرَكَ ذَلِكَ، وَتَنْجِيسِ بَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لِحُمِهِ وَرَوْتِهِ أَوْ الْقَوْلِ بِطَهَارَةِ ذَلِكَ وَيَبِيعِ الْأَعْيَانَ الْعَائِيَةَ بِالصَّفَةِ وَتَرَكَ ذَلِكَ، وَالتَّيْمُمِ بِضَرْبَةٍ أَوْ ضَرْبَتَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ أَوْ الْمَرْفَقَيْنِ وَالتَّيْمُمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَوْ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ أَوْ الْاِكْتِفَاءِ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ وَقَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ أَوْ الْمَنْعِ مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ... وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الشَّرِكَةُ بِالْعُرُوضِ وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ وَالْمُسَاقَاةُ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الشَّجَرِ وَالْمَزَارَعَةُ عَلَى الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ»^(١).

❖ التَّاسِعُ: مَسْأَلَةُ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ غَيْرِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ عِنْدَ مَالِكٍ.

ذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ إِلَى عَدَمِ طَهَارَةِ جُلُودِ غَيْرِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ بِالذَّبَاغِ فِيمَا يُلْبَسُ لِلصَّلَاةِ، «إِلَّا أَنَّهُ اسْتَخَفَّهُ لِلْخِلَافِ فِيهِ، وَاسْتِجَارَةَ السَّلَفِ لَهُ، وَرَأْيِ الْمَنْعِ لَهُ وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ مِنَ التَّعَمُّقِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي»^(٢).

❖ الْعَاشِرُ: مَسْأَلَةُ مُتَابَعَةِ الْمَأْمُومِ إِمَامَهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ.

ذَهَبَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ إِلَى وُجُوبِ مُتَابَعَةِ الْمَأْمُومِ إِمَامَهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ فِيمَا يَرَى خِلَافَ مَا يَرَى مَنْ خَلْفَهُ^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٣٠ / ٧٩ - ٨٠).

(٢) البيان والتحصيل (٢ / ٣٩).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٢ / ٢١٥). وفيه: «سئل مالك عن التكبير لصلاة الجنائز فيمن

يكبر خمس تكبيرات، أترى أن يكبر معه، يقطع ذلك؟ قال: بل يقطع ذلك أحب إلي إذا كبر =



❖ الْحَادِي عَشَرَ: مَسْأَلَةُ الطَّلَاقِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ

ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ النِّكَاحَ إِذَا كَانَ فَاسِدًا فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي فِي إِغَائِهِ مُجَرَّدُ الْحُكْمِ بِفَسَادِهِ؛ بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ طَّلَاقٍ لِلْإِنْفِكَاحِ عَنْهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ^(١)، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مُتَارَكَةٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِلَفْظٍ^(٢). وَذَلِكَ مُرَاعَاةٌ لِقَوْلِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى صِحَّتِهِ.

❖ الثَّانِي عَشَرَ: مَسْأَلَةُ تَرْتِيبِ آثَارِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ عَلَى الْعَقْدِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ^(٣)

الْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ «عَدَمُ تَرْتِيبِ آثَارِهَا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَتَّصَلَ بِهَا مَا يُقَرَّرُ آثَارَهَا عَلَى أَصُولِهَا فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، وَحُجَّةُ شُبُهَةِ الْمَلِكِ مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ»^(٤). وَيَقْصِدُونَ بِمَا يَتَّصَلُ بِالْمُعَامَلَاتِ؛ «أَحَدَ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ تُقَرَّرُ فِيهِ الْمُلْكُ بِالْقِيَمَةِ؛ وَهُوَ

أربعًا، ولا يتبعه في الخامسة. قال محمد بن رشد: إنما استحسن أن يقطع، ولم يقل: إنه يكبر معه الخامسة - مراعاة للخلاف، كما قال في الإمام يرى في سجود السهو خلاف ما يرى من خلفه؛ لأن الإجماع قد انعقد بين الصحابة في خلافة عمر بن الخطاب على أربع تكبيرات في صلاة الجنائز، فارتفع الخلاف؛ روي أن الناس كانوا يختلفون في التكبير في الجنائز».

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٤/ ١٥٧)، مناهج التحصيل (٣/ ٣٦٥)، الفروع (٨/ ٣٥٤)، الإنصاف (٨/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٧٩)، البحر الرائق (٣/ ١٨٥)، حاشية رد المختار (٣/ ١٣٣). وخالف في ذلك الشافعية؛ قال الماوردي في الحاوي الكبير (٤/ ١٢٦): «الطلاق حكم يختص بالنكاح، فوجب أن لا يقع في النكاح الفاسد، كالظهار واللعان، ولأنه لا يخلو أن يكون النكاح صحيحًا، فلا معنى لإجباره على الطلاق». وينظر: روضة الطالبين (٨/ ٧٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٧٩ - ٨٠).

(٤) منح الجليل - عليش (١٠/ ١١٦).



تَغْيِيرِ السُّوقِ، أَوْ الْعَيْنِ، أَوْ هَلَاقِهَا، أَوْ تَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِهَا» (١).

❖ **الثَّالِثُ عَشَرَ: مَسْأَلَةٌ الْوُضُوءِ بِمَا حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ يَسِيرَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيِّتِ.**

«الْمَاءُ الْيَسِيرُ إِذَا حَلَّتْ فِيهِ النِّجَاسَةُ الْيَسِيرَةُ وَلَمْ تُغَيَّرْ أَحَدٌ أَوْ صَافِهِ أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ بِهِ، بَلْ يَتِيَّمُ وَيُتْرَكُهُ. فَإِنْ تَوَضَّأَ بِهِ وَصَلَّى أَعَادَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ. وَلَمْ يُعَدَّ بَعْدَ الْوَقْتِ. وَإِنَّمَا قَالَ: «يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ» مُرَاعَاةً لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ، وَيُرَوَى جَوَازُ الْوُضُوءِ بِهِ ابْتِدَاءً. وَكَانَ قِيَاسُ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يُعِيدَ أَبَدًا؛ إِذْ لَمْ يُتَوَضَّأْ إِلَّا بِمَاءٍ يَصِحُّ لَهُ تَرْكُهُ وَالْإِنْتِقَالُ عَنْهُ إِلَى التِّيَّمِ» (٢).

❖ **الرَّابِعُ عَشَرَ: مَسْأَلَةٌ صَلَاةٍ مَنْ تَرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَكَبَّرَ لِلرُّكُوعِ.**

«مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَكَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَكَانَ مَعَ الْإِمَامِ وَجَبَ أَنْ يَتِمَّادَى؛ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنْ ذَلِكَ يُجْزئُهُ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَعَادَ هَذَا الْمَأْمُومُ» (٣). وَوَجْهُ التَّمَادِي «لِإِحْتِمَالِ الصَّحَّةِ» (٤)، فَإِنَّهَا تُجْزئُهُ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَمَّا الْإِعَادَةُ فَاحْتِيَاطًا؛ «لِأَنَّهَا لَا تُجْزئُهُ عِنْدَ رَبِيعَةَ» (٥).

❖ **الخَامِسُ عَشَرَ: مَسْأَلَةٌ تَرْتِيبِ آثَارِ الْعُقُودِ الْمُخْتَلَفِ فِي صِحَّتِهَا عَلَى الْعُقْدِ.**

فُتُوَى مَنْ أَقْتَى بِجَوَازِ أَخْذِ التَّعْوِضِ النَّاتِجِ عَنِ عُقُودِ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ،

(١) منح الجليل - عيش (١٠ / ١١٦).

(٢) ينظر: الاعتصام - للشاطبي (٢ / ١٤٦).

(٣) ينظر: الاعتصام - للشاطبي (٢ / ١٤٦).

(٤) الذخيرة (٣ / ١٧٠).

(٥) الجامع لمسائل المدونة (٢ / ٤٦٩).





وَالِإِنْتِفَاعِ مِنْ خِدْمَاتِ التَّامِينَ مَعَ الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِهِ، وَهَذَا يُشْبَهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ مِنْ أَنَّ الْمَفَاوِضَةَ جَائِزَةٌ بَيْنَ الْحَنْفِيِّ وَالشَّافِعِيِّ مَعَ أَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي بَيْعِ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ وَشِرَائِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ فِيهَا الْمَالِيَّةَ دُونَ الْحَنْفِيِّ إِلَّا أَنَّهُ يَكْرَهُ، وَكَذَلِكَ الْحَنْفِيُّ يَتَصَرَّفُ فِي بَيْعِ النَّبِيذِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ فِيهِ الْمَالِيَّةَ، وَشَافِعِيُّ الْمَذْهَبِ يَتَصَرَّفُ فِي مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ فِيهَا الْمَالِيَّةَ (١).

❁ السَّادِسُ عَشْرُ: مَسْأَلَةٌ مَا إِذَا أَعْتَقَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَوْ الظَّهَارِ رَقَبَةً كَافِرَةً

إِذَا أَعْتَقَ رَجُلٌ رَقَبَةً كَافِرَةً فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ بَرَّتْ ذِمَّتُهُ عَلَى قَوْلٍ مِنَ الْأَقْوَالِ، قَدْ يَكُونُ هَذَا الصَّوَابَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ خِلَافَهُ، قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ: «هَذَا إِذَا جَاءَ يَسْأَلُنَا فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ فَنَقُولُ لَهُ: أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَهُوَ أَحْوَطُ لَكَ، وَاتَّقِ الشُّبُهَاتِ. وَأَمَّا رَجُلٌ قَدْ أَعْتَقَ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ إِمَّا جَهْلًا، وَإِمَّا تَقْلِيدًا لِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، فَهَذَا لَا نَأْمُرُهُ بِإِعَادَةِ الْعِتْقِ؛ لِأَنَّ أَمْرَنَا بِإِيَّاهُ بِإِعَادَةِ الْعِتْقِ مُقْتَضَاهُ الْقَضَاءُ عَلَيْهِ بِالْغَرَمِ، وَهُوَ أَمْرٌ غَيْرٌ مُتَيَقِّنٌ، فَكَوْنُ ارْتِكَابِنَا مَفْسَدَةَ التَّغْرِيمِ بَدُونَ دَلِيلٍ بَيِّنٍ، وَحَيْثُ يَكُونُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ هُوَ الْإِحْتِيَاظُ؛ وَلِهَذَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُشْتَبِهَةِ الَّتِي تَعَارَضَتْ فِيهَا الْأَدَلَّةُ، أَوْ تَكَافَأَتْ فِيهَا أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ، يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الشَّيْءِ إِذَا وَقَعَ، وَبَيْنَ الشَّيْءِ قَبْلَ وَقُوعِهِ، فَيَقُولُونَ: قَبْلَ الْوُقُوعِ نَأْخُذُ بِالْأَحْوَطِ، وَبَعْدَ الْوُقُوعِ نَأْخُذُ بِالْأَحْوَطِ أَيْضًا، وَهُوَ عَدَمُ إِفْسَادِ الْعِبَادَةِ، أَوْ عَدَمُ التَّغْرِيمِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ» (٢).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١ / ٣٥٧)، مجمع الأنهر (٢ / ٥٤٧).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥ / ١٦٦).





❖ السَّابِعُ عَشَرَ: مَنْ قَصَرَ الصَّلَاةَ وَجَمَعَهَا فِي سَفَرٍ لَا يُبِيحُ لَهُ ذَلِكَ:

فَتَوَى اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ بِرِئَاسَةِ شَيْخِنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ؛ فِي مُسَافِرٍ قَصَرَ الصَّلَاةَ وَجَمَعَهَا، وَكَانَ قَدْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؛ فَلَمْ يَأْمُرُوهُ بِالْإِعَادَةِ؛ مُرَاعَاةً لِلْخِلَافِ؛ قَالَتِ اللَّجْنَةُ: «الْمُسَافِرُ إِذَا نَوَى إِقَامَةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ السَّفَرِ قَدْ انْقَطَعَتْ فِي حَقِّهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَمَا فَعَلَهُ هُوَ لِأَنَّ الْمَذْكُورُونَ فِي السُّؤَالِ خَطَأً، لَكِنْ لَا يُؤْمَرُونَ بِالْإِعَادَةِ؛ نَظَرًا لِرُجُودِ الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَعَلَيْهِمُ الْإِتِّبَاهُ لِذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ» (١).

❖ الثَّامِنُ عَشَرَ: فِي صِحَّةِ نِكَاحِ الشُّغَارِ:

فَتَوَى اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ بِخُصُوصِ انْتِشَارِ بَعْضِ الصُّوَرِ الَّتِي تَنْدَرِجُ فِي نِكَاحِ الشُّغَارِ، فَأَجَابَتْ بِيَانِ حُرْمَتِهِ، وَأَشَارَتْ إِلَى الْخِلَافِ فِي صِحَّتِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: «وَنَظَرًا لِرُجُودِ الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدَنَا أَنَّ مَا كَانَ مِنْهُ شُغَارًا صَرِيحًا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَهُوَ أَلَّا يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا مَهْرٌ، بَلْ بُضِعَ فِي نَظِيرِ بُضْعٍ، أَوْ هُنَاكَ مَهْرٌ قَلِيلٌ حِيلَةٌ؛ أَنَّ حُكْمَ هَذَا الْبُطْلَانِ يُفْسَخُ الْعَقْدُ فِيهِ، سِوَاءَ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ» (٢).

❖ التَّاسِعُ عَشَرَ: فِي عَدَدِ الرِّضَاعَاتِ الْمَحْرَمَةِ:

فَتَوَى اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ بِخُصُوصِ ثُبُوتِ الرِّضَاعَةِ

(١) الفتوى رقم (١٨٧٨٤).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (٤/ ٣٣٠)، فتوى رقم ٢٧٥ وتاريخ ٨ / ١١ / ١٣٩٢ هـ.



وَعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ التَّحَقُّقِ مِنْ عَدَدِ الرَّضَعَاتِ. فَقَالَتِ اللَّجْنَةُ بِرِئَاسَةِ شَيْخِنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ: «إِذَا كَانَ الْوَاقِعُ كَمَا ذُكِرَ مِنْ ثُبُوتِ الرَّضَاعِ وَعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ مَعْرِفَةِ عَدَدِهِ لَوْفَاةِ الْمُرْضِعَةِ، وَمِنْ قَوْلِ الرَّاضِعَةِ أَنَّ الْمُرْضِعَةَ تَقُولُ لَهَا: يَا بِنْتِي لِمَاذَا لَا تَطَّوِعِي عَيْنِي وَقَدْ أَرْضَعْتِكِ مِنْ ثَدْيِي هَذَا حَتَّى شَبِعْتَ أَوْ رَوَيْتِ، فَأَلْأَحُوطُ لَكَ فِي دِينِكَ أَلَّا تَتَزَوَّجَ هَذِهِ الْبِنْتُ خَشِيَةَ أَنْ يَكُونَ رَضَاعُهَا مِنْ زَوْجَةِ أَبِيكَ قَدْ بَلَغَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَلِمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ». وَمُرَاعَاةً لِلْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ مِنْ عَدَدِ الرَّضَعَاتِ» (١).

❖ الْعِشْرُونَ: عَدَمُ كُفْرٍ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ تَهَاوُنًا وَكَسَلًا:

فَتَوَى شَيْخِنَا ابْنُ بَازٍ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَجَاءَ فِيهَا أَنْ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَلًا أَوْ تَهَاوُنًا: «لَا يَكُونُ كَافِرًا؛ لِأَجْلِ الْخِلَافِ الَّذِي فِيهِ. مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَجْحَدْ وَجُوبَهَا لَا يَكُونُ كَافِرًا، بَلْ هَذَا مَحَلُّ اجْتِهَادٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَمَنْ عُرِفَ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّهُ كَافِرٌ وَجَبَ عَلَيْهِ تَكْفِيرُهُ، وَمَنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ وَلَمْ تَطْهَرْ لَهُ الْأَدِلَّةُ، وَرَأَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ كُفْرًا أَكْبَرَ بَلْ كُفْرًا أَصْغَرَ، هَذَا مَعْدُورٌ فِي اجْتِهَادِهِ، وَلَا يَكُونُ كَافِرًا بِذَلِكَ» (٢).



(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤٢/٢١)، الفتوى رقم (٤٠٠٦).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٤/١٢٣).



الْخَاتِمَةُ



بَعْدَ هَذَا الْإِسْتِعْرَاضِ الْمَوْجِزِ لـ «قَاعِدَةِ مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ وَأَثَرُهَا فِي الْفَتْوَى تَأْصِيلًا وَتَطْبِيقًا»؛ تَأَكَّدُ لِي أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ وَاسِعَةُ التَّطْبِيقَاتِ، وَهِيَ بِحَاجَةٍ لِدِرَاسَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ اسْتِقْرَائِيَّةٍ فِي الْمُدَوَّنَاتِ الْفِقْهِيَّةِ؛ لِجَمْعِ أَكْبَرَ مَا يُمَكِّنُ مِنْ شَوَاهِدِهَا وَمَا لَهُ صِلَةٌ بِهَا، وَمِنْ ثَمَّ قِرَاءَتُهَا وَدِرَاسَتُهَا دِرَاسَةً تَحْلِيلِيَّةً اسْتِنْبَاطِيَّةً، مَعَ مَزِيدٍ تَوْضِيحٍ لِتَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَحُدُودِهَا وَضَوَائِبِهَا فِي جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ.

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.





فهرس المصادر والمراجع

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى (١٣٧٥هـ).
٢. الاحتياط من أصول الشريعة للدكتور. إلياس بلكا، ط/ الرسالة.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري، تحقيق محمد تامر، ط/ دار الكتب العلمية.
٤. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين القرافي المالكي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
٥. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، خرجه: خالد العلمي، دار الكتاب العربي.
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٧. البحر المحيط في أصول الفقه. تأليف: محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي،



- قام بتحريره الدكتور: عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ).
٨. البيان والتحصيل، لابن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي، ط/ دار الغرب الإسلامي.
٩. التحقيق في بطلان التلفيق، للسفاريني، اعتنى به عبدالعزيز بن إبراهيم الدخيل، ط/ دار الصميعي.
١٠. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق
١١. أبو الفضل الدمياطي، ط/ دار الكتب العلمية.
١٢. الحاوي الكبير. لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
١٣. الخروج من الخلاف حقيقته وأحكامه، د. محمد المبارك
١٤. الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي، تحقي الأستاذ: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).
١٥. الشرح الكبير. لأبي البركات أحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
١٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع. شرح الشيخ محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٢هـ).





١٧. الفروع. لأبي عبدالله محمد بن مفلح، مكتبة ابن تيمية، القاهرة
١٨. الفروق. لأبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة، بيروت، لبنان
١٩. الفواكه الدواني. للشيخ: أحمد بن غنيم النفاوي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة (١٣٧٤هـ)
٢٠. المسودة في أصول الفقه لابن تيمية، تحقيق د. أحمد المنذري، ط / دار الفضيلة.
٢١. المبسوط. لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت (١٤٠٦هـ).
٢٢. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. للشيخ: مجد الدين أبي البركات، مطبعة السنة المحمدية (١٤١٣هـ).
٢٣. المدونة الكبرى. للإمام مالك بن أنس، دار صادر، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، عام (١٣٢٣هـ).
٢٤. الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، تحقيق عبدالله دراز، ط / وزارة الأوقاف السعودية.
٢٥. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والمغرب، ط دار الكتب العلمية.
٢٦. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، ط / دار المعرفة بيروت.





٢٧. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبي العباس أحمد بن يحيى

الونشريسي

٢٨. أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، ط / عالم الكتب

٢٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي، ط / دار الكتب العلمية.

٣٠. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير. لمحمد أمين الحنفي، ط / مصطفى

الباي الحلبي

٣١. جامع بيان العلم وفضله، يوسف عبد البر، ط / دار ابن الجوزي

٣٢. حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار. لمحمد أمين

الشهير بابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ).

٣٣. حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة (تحفة الحبيب على شرح

الخصيب)، للشيخ: سليمان البجيرمي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى

الباي الحلبي، (١٣٧٠هـ).

٣٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار

الفكر

٣٥. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي. لحسن بن محمد العطار، دار

الكتب العلمية، لبنان

٣٦. شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرصاع، ط / دار الغرب





٣٧. حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي، ط/ دار أحياء التراث العربي
٣٨. رفع الحرج في الشريعة الاسلامية، يعقوب الباحسين، ط/ دار النشر الدولي
٣٩. سنن ابن ماجه، ابن ماجه القزويني، ط/ بيت الأفكار الدولية
٤٠. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ط/ مصطفى البابي
٤١. سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، ط/ دار الحديث
٤٢. شرح ابن ناجي التتوخي على متن الرسالة، ط/ دار الكتب العلمية.
٤٣. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للإمام أحمد بن علي المنجور، ط/ دار عبدالله الشنقيطي.
٤٤. شرح النووي على صحيح مسلم. لمسلم بنلحجاج بن مسلم القشيري، دار الفكر (١٤٠١هـ).
٤٥. شرح حدود ابن عرفة. لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام (١٩٩٣م).
٤٦. شرح منظومة عقود رسم المفتي، لمحمد أمين بن عمر الحنفي، ط/ دار الإحسان.
٤٧. صحيح ابن حبان بترتيب الفارسي، ابن حبان، ط/ مكتبة ابن تيمية.



٤٨. صحيح البخاري. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٤١٧هـ).
٤٩. صحيح مسلم. للإمام: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسيابوري، بيت الأفكار الدولية، الرياض
٥٠. فتاوى الإمام الشاطبي صاحب الموافقات، أبي إسحاق الشاطبي .
٥١. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبدالله الشيخ محمد أحمد عlish، ط دار الباز للنشر والتوزيع.
٥٢. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك (فتاوى عlish)، أبي عبدالله الشيخ محمد عlish، ط/ مكتبة مصطفى البابي .
٥٣. قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي، للطالب العيد عباسة، إشراف الدكتور أحسن زقور.
٥٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبدالعزيز السلمي، ط/ دار الكتب العربية
٥٥. كشف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت
٥٦. كشف النقاب الحاجب لابن فرحون، ط/ دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٠ دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، والدكتور: عبدالسلام الشريف.



٥٧. لسان العرب. للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. دار صادر، بيروت
٥٨. مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (١٥١)
٥٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، ط/ دار احياء التراث العربي.
٦٠. مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب.
٦١. مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين أفندي ابن العابدين، ط/ دار إحياء التراث العربي
٦٢. مسائل الإمام أحمد، لأبي داود السجستاني، ط/ دار المعرفة
٦٣. المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله النيسابوري، ط/ دار المعرفة
٦٤. مسند أحمد. للإمام أحمد بن حنبل، بيت الأفكار الدولية، الرياض
٦٥. مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ط/ المكتبة الإمدادية
٦٦. مصنف. أبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ)
٦٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى السيوطي الرحيباني، حقوق الطبع محفوظة



٦٨. معجم لغة الفقهاء، الدكتور محمد رواس قلعه جي - حامد صادق قنيبي،

طبعة: دار النفائس

٦٩. منار السالك على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، تأليف أحمد بن

محمد الدردير، ط / ابن حزم.

٧٠. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها،

لأبي الحسن علي بن سعيد الجراحي، ط / دار ابن حزم.

٧١. منح الجليل شرح مختصر خليل. للشيخ: محمد عيش، دار الفكر، لبنان

(١٤٠٩هـ)

٧٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لمحمد بن محمد المغربي. دار

الفكر، الطبعة الثالثة، عام (١٤١٢هـ)





فهرس الموضوعات



- مقدمة ٥
- المِحْورُ الْأَوَّلُ: مَفْهُومُ مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ** ٩
- ❁ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ لِعَمَّةً ٩
- ❁ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ اصْطِلَاحًا ٩
- ❁ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ «مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ» وَ«الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ» ١١
- المِحْورُ الثَّانِي: حُكْمُ (مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ) وَضَوَابِطُهُ** ١٤
- ❁ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حُكْمُ مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ ١٤
- ❁ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: ضَوَابِطُ مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ ٢٢
- المِحْورُ الثَّلَاثُ: مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ وَأَثَرُهُ فِي الْفُتُوى** ٢٤
- ❁ الْأَوَّلُ: مَسْأَلَةُ الْإِنْتِمَامِ بِإِمَامٍ صَدَرَ مِنْهُ مَا يَرَاهُ الْمَأْمُومُ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ. ... ٢٥
- ❁ الثَّانِي: مَسْأَلَةُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفُضْدِ أَوْ الْحِجَامَةِ. ٢٦
- ❁ الثَّلَاثُ: مَسْأَلَةُ شَهَادَةِ شَارِبِ النَّبِيدِ وَآكِلِ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ. ٢٦
- ❁ الرَّابِعُ: مَسْأَلَةُ الْعُدُولِ عَنِ الْأَفْضَلِ فِي الْإِخْتِيَارَاتِ ٢٦





- ❁ الخَامِسُ: مَسْأَلَةٌ وَجُوبِ التَّيْمُمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ٢٧
- ❁ السَّادِسُ: مَسْأَلَةٌ مَنْ نَوَى صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ دُخُولِهِ بِلَيْلَةٍ خَطَأً... ٢٧
- ❁ السَّابِعُ: مَسْأَلَةٌ تَشْفِيعِ الْإِقَامَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ. ٢٨
- ❁ الثَّامِنُ: مَسْأَلَةٌ إِتْزَامِ الْإِمَامِ الرَّعِيَّةِ بِمَا يَرَاهُ مِنَ الْاِخْتِيَارَاتِ..... ٢٨
- ❁ التَّاسِعُ: مَسْأَلَةُ الصَّلَاةِ فِي جُلُودٍ غَيْرِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ عِنْدَ مَالِكٍ. ٢٩
- ❁ الْعَاشِرُ: مَسْأَلَةٌ مُتَابَعَةِ الْمَأْمُومِ إِمَامَهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ..... ٢٩
- ❁ الْحَادِي عَشَرَ: مَسْأَلَةُ الطَّلَاقِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ..... ٢٩
- ❁ الثَّانِي عَشَرَ: مَسْأَلَةُ تَرْتِيبِ آثَارِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ عَلَى الْعَقْدِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ . ٣٠
- ❁ الثَّلَاثَ عَشَرَ: مَسْأَلَةُ الْوُضُوءِ بِمَا حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ يَسِيرَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ. . ٣١
- ❁ الرَّابِعَ عَشَرَ: مَسْأَلَةُ صَلَاةٍ مَنْ تَرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَكَبَّرَ لِلرُّكُوعِ... ٣١
- ❁ الْخَامِسَ عَشَرَ: مَسْأَلَةُ تَرْتِيبِ آثَارِ الْعُقُودِ الْمُخْتَلَفِ فِي صِحَّتِهَا عَلَى الْعَقْدِ..... ٣١
- ❁ السَّادِسَ عَشَرَ: مَسْأَلَةُ مَا إِذَا أَعْتَقَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَوْ الظُّهَارِ رَقَبَةً كَافِرَةً..... ٣٢
- ❁ السَّابِعَ عَشَرَ: مَنْ قَصَرَ الصَّلَاةَ وَجَمَعَهَا فِي سَفَرٍ لَا يَبِيعُ لَهُ ذَلِكَ:..... ٣٣
- ❁ الثَّامِنَ عَشَرَ: فِي صِحَّةِ نِكَاحِ الشُّغَارِ:..... ٣٣





❁ التَّاسِعَ عَشَرَ: فِي عَدَدِ الرُّضَعَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ: ٣٣

❁ الْعِشْرُونَ: عَدَمُ كُفْرٍ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ تَهَاوُنًا وَكَسَالًا: ... ٣٤

..... ٣٥ **الْخَاتِمَةُ**

..... ٣٦ **فهرس المصادر والمراجع**

..... ٤٥ **فهرس الموضوعات**



الأطعمة المعدلة وراثياً رؤية شرعية

تأليف

د. خالد بن عبد الله المصلح

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

مكتبة الشهد

ناشرون



المقدمة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفئ، ولا مودع، ولا مستغنى عنه ربنا، أحمده جلّ في علاه، أطمعنا وسقانا وجعلنا مسلمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أحلّ لنا الطيبات وحرّم علينا الخبائث، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم تسليمًا.

❁ أما بعد:

فإن نعم الله على عباده لا سبيل إلى حصرها، ولا طاقة لهم على استقصائها عدًا، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١)، فلا قدرة للخلق مهما جهدوا وبدلوا، على حساب ما أنعم الله به عليهم، من أجناس النعم وأنواعها، بله أفرادها وآحادها، فله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً. وإن من نعم الله تعالى: ما يسر من الأطعمة التي تقوم بها الأبدان، وتصلح بها الأجسام، فالطعام ضرورة حياتية لا يستغني عنها الأحياء. وقد امتنّ الله تعالى على عباده بأن رزقهم من ألوان الأطعمة، وأمرهم بالأكل من طيبات الأرزاق، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ ءِتْيَاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (٢).

(١) النحل: ١٨.

(٢) البقرة: ١٧٢.



فالطيّبات من المطاعم على اختلاف أصولها؛ الحيوانية والنباتية، داخلة فيما أمر الله تعالى بأكله؛ قال الله تعالى في الحيوان: ﴿وَلَا لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعْنَةٌ تُسْقِطُكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(١)، وقال - جلّ وعلا - في النبات: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَعَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالزُّمَانُ مُنَشَّئِينَ وَمِنْهَا مَنَشِيُّكُمْ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢).

وفي هذه الورقات، سأتناول نازلةً حادثةً من قضايا الأطعمة، ألا وهي «الأطعمة المعدلة وراثياً»، مبيّناً موقعها في ميزان الحلال والحرام، فقد بات الحديث عن هذه القضية ضرورةً ماسّةً، لاسيّما وأنّ كثيراً من الدراسات الاقتصادية والتنموية، تُشير إلى أنّ كثيراً من دول العالم قد اعتمدت تقنية التعديل الوراثي، كوسيلة رئيسة للحصول على زيادة الإنتاج في الأطعمة الحيوانية والنباتية، وبتكلفة أقل. وذلك لمواجهة الازدياد المطرد في النموّ البشري، الذي يستدعي العمل على توسيع موارد الغذاء وزيادتها، كما أنّ عمليات التعديل الوراثي في الأطعمة بنوعها الحيوانية والنباتية، أصبحت من أكثر الصناعات المربحة، التي تتنافس فيها الشركات التجارية الكبرى. وإزاء هذا السباق المحموم، كان لزاماً أن يُبين فقهاء الشريعة وعلماءها الأحكام الشرعية التي تتصل بهذه القضية. فهذه الورقة مساهمة متواضعة في هذا السياق، أسأل الله التوفيق والسداد.

(١) المؤمنون: ٢١.

(٢) الأنعام: ١٤١.



وقد تناولتُ الموضوعَ وفقَ الخطةِ التالية:

❖ أولاً: المبحثُ الأولُ: حقيقةُ الأطعمةِ المعدّلةِ وراثياً.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلبُ الأولُ: تعريفُ الأطعمةِ المعدّلةِ وراثياً.

وفيه ثلاثة فروع

الفرعُ الأولُ: تعريفُ الأطعمةِ.

الفرعُ الثاني: تعريفُ التعديلِ الوراثيِّ .

الفرعُ الثالثُ: أعراضُ التعديلِ الوراثيِّ ولمحةٌ عن مراحلِهِ.

المطلبُ الثاني: النشأةُ والتأريخُ.

المطلبُ الثالثُ: فوائدُ التعديلِ الوراثيِّ في الأطعمةِ ومضارُهُ.

وفيه فرعان

الفرعُ الأولُ: فوائدُ التعديلِ الوراثيِّ في الأطعمةِ.

الفرعُ الثاني: مضارُ التعديلِ الوراثيِّ في الأطعمةِ.

❖ ثانياً: المبحثُ الثاني: التكييفُ الفقهيُّ لعملياتِ تعديلِ الأطعمةِ وراثياً.

وفيه مطلبان:

المطلبُ الأولُ: التعديلُ الوراثيُّ في المدوناتِ الفقهيةِ القديمةِ.





المطلب الثاني: أحكام التعديل الوراثي في الأطعمة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم إجراء عمليات التعديل الوراثي للحيوانات والنباتات.

الفرع الثاني: حكم أكل الأطعمة المعدّلة وراثياً.

الفرع الثالث: حكم المتاجرة بالأطعمة المعدّلة وراثياً.

❁ ثالثاً: الخاتمة والتوصيات.

والله المسئول أن يعينني وأن يرزقني السداد في القول والعمل.





المبحث الأول



حقيقة الأطعمة المعدلة وراثياً

المطلب الأول

تعريف الأطعمة المعدلة وراثياً

✽ الفرع الأول: تعريف الأطعمة:

الأطعمة في اللغة جمع طعام، و«الطَّعام اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يُؤكَلُ»^(١)، وقد خصَّه بعضهم بالبرِّ دون غيره^(٢). وبالنظر إلى استعمال أكثر الفقهاء، فإنهم قد يطلقون الطَّعام على كلِّ ما يؤكَلُ أو يُشربُ^(٣)، وهذا وإن كان قد يبدو أنَّه نوعٌ توسيعٌ لمدلول الكلمة اللُّغويِّ ليشمل الشربَ مع الأكلِ، وذلك أنَّ غالب المعاجم اللُّغويَّة، إنما تذكر الطعامَ فيما يؤكَلُ، والشرابَ فيما يُشربُ. وقد جرى على هذا جماعةٌ من الفقهاء، فقصرُوا الطَّعامَ على المأكولِ فقط^(٤). إلَّا أنَّ إطلاقَ الطَّعامِ على الشَّرابِ، مما جاء في اللغة يقولُ الأزهرِيُّ: «وإذا جعلته

(١) لسان العرب ١٢ / ٣٦٣.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٣ / ٣٢٠.

(٣) ينظر: المغرب ص ٢٩٠، حاشية البجيرمي ٤ / ٢٥٦، كشاف القناع ٦ / ١٨٠،

(٤) ينظر: الذَّخيرة للقرافي ٤ / ٩٧. فخص الأطعمة بكتاب والأشربة بكتاب.



بمعنى الذوق، جازَ فيما يؤكَلُ ويشربُ»^(١). ومنَ هذا ما جاءَ في قولهِ تعالى:
﴿لَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي
وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾^(٢).



(١) تهذيب اللغة ١ / ٢١٦.

(٢) البقرة آية: ٢٤٩.





✽ الفرع الثاني: تعريف التعديل الوراثي:

التَّعْدِيلُ الْوَرَاثِيُّ، هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَقْنِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ حَدِيثِيَّةٍ، لِلتَّحَكُّمِ فِي وَضْعِ الْجِينَاتِ (١)، وَتَغْيِيرِ الْمَادَّةِ الْوَرَاثِيَّةِ الَّتِي تَتَكَوَّنُ مِنْهَا صِفَاتُ الْكَائِنِ الْحَيِّ؛ فَكَمَا: مِنْ طَرِيقِ قَطْعِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، أَوْ وَصَلًا: مِنْ طَرِيقِ وَصْلِهَا بِمَوَادِّ وَرَاثِيَّةٍ مُضَافَةٍ بِاسْتِخْدَامِ وَسَائِلٍ مَخْبَرِيَّةٍ (٢). فَعِلْمُ التَّعْدِيلِ الْوَرَاثِيِّ، هُوَ أَحَدُ فُرُوعِ عِلْمِ الْهَنْدَسَةِ الْوَرَاثِيَّةِ (Genetic engineering) الَّتِي تَعْمَلُ عَلَى التَّحَكُّمِ فِي الصِّفَاتِ الْوَرَاثِيَّةِ لِلْكَائِنِ الْحَيِّ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُدْخَلَ فِي الْكَائِنِ الْحَيِّ خِصَائِصٌ مُنْتَقَاةٌ، أَوْ يُعَزَّزَ وَجُودُهَا، أَوْ يُتَخَلَّصَ مِنْ سَيِّئِهَا (٣).

وَقَدْ أَطْلَقَ عُلَمَاءُ الْأَحْيَاءِ عَلَى عَمَلِيَّاتِ التَّعْدِيلِ الْوَرَاثِيِّ، وَالْإِجْرَاءَاتِ الَّتِي تَسْعَى إِلَى تَبْدِيلِ الْبِيئَةِ الْوَرَاثِيَّةِ لِلْكَائِنَاتِ الْحَيَّةِ، وَتَحْوِيرِهَا مِنْ خِلَالِ إِضَافَاتٍ اِنْتِقَائِيَّةٍ لِلْمَادَّةِ الْوَرَاثِيَّةِ - عِدَّةَ مِصْطَلِحَاتٍ، مِنْ أَبْرَزِهَا: الْهَنْدَسَةُ الْوَرَاثِيَّةُ، وَالتَّقْنِيَّةُ

(١) الجينات جمع جين، وهو جزء من المادة الوراثية الموجودة في النواة، والمعروفة بالحمض النووي DNA، وهو الحامل للشفرة الخاصة بتصنيع البروتينات التي تتحكم في صفات الكائن الحي، ويُطلق عليها البعض المورثات.

[ينظر: تعريف الجينات ودورها ص ٢٠، عالم الجينات ص ٢٠٥، علم الوراثة د. ديكينسون ص ٣٩، الوراثة والإنسان ص ٢٠٥].

(٢) ينظر: الهندسة الوراثية أساسيات علمية، للدكتور الصالح ص ٧٩، المعجم المصور في الهندسة الوراثية، لقاسم سمارة ص ٥٠، علم الوراثة د. ديكينسون ص ٥٠-٥١.

(٣) ينظر: مبادئ وأساسيات علم الوراثة، للأصاري ص ٤٩٣، تطبيقات الهندسة الوراثية، ص أ، الهندسة الوراثية والأخلاق للبصمي ص ٩١.



الوراثية، وتطويع الجين^(١).

وبعد هذين النظيرين في تعريف الأطعمة، والتعديل الوراثي، يمكننا القول بأن الأطعمة المعدلة وراثياً، هي الأطعمة التي أجري عليها عمليات تعديل، في الصفات الوراثية لأصولها، سواءً الحيوانية أو النباتية، من خلال إضافات انتقائية للمادة الوراثية، لأجل زيادة إنتاجها، أو رفع صفاتها النوعية، أو التخلص من الصفات السلبية، أو الارتقاء بقيمتها الغذائية^(٢).



(١) ينظر: الهندسة الوراثية أساسيات علمية ص ١٣.

(٢) ينظر: الأغذية المعدلة وراثياً مالها وما عليها، للدكتور العثيمين، المجلة العربية السعودية،

العدد ٣٧٤، ربيع أول ١٤٢٩هـ / مارس ٢٠٠٨ م.



✽ الفرع الثالث: أغراض التعديل الوراثي ولمحة عن مراحلها:

إن أبرز الأغراض والمقاصد، التي تهدف إليها عمليات التعديل الوراثي،

يُمكنُ إجمالها في النقاط التالية:

الأولى: متطلبات البحث العلمي، والدراسات البحثية والأكاديمية.

الثانية: دواعٍ طبيّةٍ إما علاجيةٍ لبعض الأمراض، وإما وقائيةٍ.

الثالثة: تحسين الخصائص الوراثية للكائنات الحية؛ وذلك من أجل زيادة

إنتاجها أو رفع صفاتها النوعية، أو رفع قيمتها الغذائية، أو تخليصها من العيوب والنواقص الخلقية^(١).

أمّا مراحل التعديل الوراثي، فإنّ المحور الذي تركز عليه عملية التعديل الوراثي، هو المخزون الجيني، وهو الحامل للشفرة الخاصة بتصنيع البروتينات التي تتحكم في صفات الكائن الحي، ويُطلق عليها البعض المورثات. وذلك عن طريق التحكم في مكانها ووظيفتها ونقلها من مكان إلى آخر، وهذه العملية تتم وفق مراحل دقيقة، وهي على سبيل الإجمال تحضير الحمض النووي DNA المراد إدخاله إلى الكائن الحي، حيوانياً كان أو نباتياً، ويتم ذلك عن طريق وضع المورثة أو (المورثات) المرغوب في نقلها، ضمن تركيب يسمح لها بالتعبير عن نفسها. وفي بعض الأحيان قد لا يُستخدم الناقل، ويُعوّض بحقن مجهري أو ما يسمى بتقانة

(١) ينظر: الهندسة الوراثية أساسيات علمية، أ.د عبد العزيز الصالح، ص ١٣، مقدمة في علم

الهندسة الوراثية، تأليف: ديسموند نيكول، ترجمة د.ماهر البسيوني.



التَّجْبِيرِ. أمَّا في حالِ استخدامِ الناقلِ، فإنَّه يتمُّ إدخالُ الناقلِ المؤشَّبِ (الحاملِ للمورثة) إلى الخلية المنقولِ إليها، ثم وضعُ هذه الخلايا بعدَ ذلك في وسطٍ يسمحُ لها بالتضاعفِ، ثمَّ بعدَ ذلك يتمُّ التَّحويرُ المطلوبُ للخلايا الحيوانية والنَّباتية، هذه لمحةٌ موجزةٌ عن فكرةِ عمليةِ التَّعديلِ الوراثيِّ (١).



(١) ينظر: الهندسة الوراثية أساسيات علمية، للدكتور الصالح ص ٧٩، المعجم المصور في الهندسة الوراثية، لقاسم سمارة ص ٥٠، علم الوراثة د. ديكينسون ص ٥٠-٥١.



المطلب الثاني

نشأة علم التعديل الوراثي وتاريخه

علم التعديل الوراثي، من مباحث علم الوراثة ومسائله، وقد سجّل المؤرخون للعلوم أن بدايات العناية الفعلية بهذا العلم، كانت في أول النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي^(١).

وكان باكورة ذلك تجارب غريغور مندل على النباتات، في عام ١٨٥٣ ميلادية^(٢). وتوالى الأبحاث في عمليات توليد النباتات وتهجينها، إلى أن عُقد أول مؤتمر في علم الوراثة في لندن عام ١٩٠٦ ميلادية، حيث اتفق على أن الأفكار الجديدة، حول توليد النبات وتهجينه، قد أذنت بولادة علم جديد اصطلاح على

(١) ومما يجدر التنبيه إليه، أن السنة النبوية المطهرة، قد جاء فيها الإشارة إلى بعض ما يتصل بعلم الوراثة، فقد بين النبي ﷺ السبب الطبيعي الذي يُوجب الإذكارة أو الإيناث بإذن الله. ففي صحيح الإمام مسلم رقم (٣١٥) من حديث ثوبان أن النبي ﷺ أجاب اليهودي الذي سأله عن الولد، فقال ﷺ: «ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله. وإذا علا مني المرأة مني الرجل آثنا بإذن الله». وكذلك بين النبي ﷺ علّة الشبه ووراثه الصفات الخلقية، وذلك فيما رواه البخاري (٣٣٢٩) من حديث أنس ﷺ قال بلغ عبد الله بن سلام مقدم رسول الله ﷺ المدينة، فأناه فقال: إني سألك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي. وكان منها أنه قال: من أي شيء ينزع الولد إلى أبيه؟ ومن أي شيء ينزع إلى أخواله؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأما الشبه في الولد، فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه، كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها».

(٢) ينظر: غريغور مندل وجذور علم الوراثة، لأدلسون، ص ٥٣.



تسميته بعلم الوراثة^(١). وقد توالى الأبحاث وتتابعت الدراسات في علم الوراثة، إلى أن تم اكتشاف بنية المادة الوراثية، وهو ما يُعرف بالحمض النووي DNA، وذلك في منتصف القرن العشرين^(٢)، وفي أوائل الثمانينات الميلادية، نجحت عملية إدخال جين غريب في نبات، وبعدها انطلقت عمليات التعديل الوراثي في النباتات، وفي عام ١٩٨٢ ميلادية، وافقت إدارة الأغذية والعقاقير الأمريكية، على أول عقار معدّل وراثياً، وهو شكل من أشكال الأنسولين البشري، تنتجه البكتريا، ويُعتبر هذا هو أول منتج استهلاكي تمّ صنعه باستخدام الهندسة الحيوية^(٣). وفي

(١) ينظر: غريغور مندل وجذور علم الوراثة، لأدلسون، ص ١١٩. تحديد فرص زيادة إنتاج المحاصيل من خلال رصد التطورات في مجال التقنية الحيوية. دبلو. جي. فان دير والت، ورقة تم تقديمها في المؤتمر السابع للإدارة الزراعية، مركز المؤتمرات بميدراوند، جنوب أفريقيا، ٢٥-٢٦ أكتوبر ٢٠٠٠. الكائنات الحية المعدلة وراثياً، غاي ايودايز وكاثلين داميكو، جامعة ويزليان، قسم الأحياء، على الرابط:

[http://www.wesleyan.edu/pimms/LAMSS/GMOs%20\(Genetically%20Modified%20Organisms\)-revised.ppt](http://www.wesleyan.edu/pimms/LAMSS/GMOs%20(Genetically%20Modified%20Organisms)-revised.ppt)

(٢) ينظر: علم الوراثة د. ديكينسون ص ٢٦.

(٣) الكائنات الحية المعدلة وراثياً، غاي ايودايز وكاثلين داميكو، جامعة ويزليان، قسم الأحياء، على الرابط:

[http://www.wesleyan.edu/pimms/LAMSS/GMOs%20\(Genetically%20Modified%20Organisms\)-revised.ppt](http://www.wesleyan.edu/pimms/LAMSS/GMOs%20(Genetically%20Modified%20Organisms)-revised.ppt)

التقانة الحيوية الزراعية، تلبية احتياجات الفقراء. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة روما، ٢٠٠٤، على الرابط:

<http://www.fao.org/DOCREP/006/Y5160A/Y5160A00.HTM>



التسعينات من القرن الماضي، أُنجزت أول تجربة حقلية، على أصناف النباتات التي خضعت للتعديل الوراثي، وبعد ذلك تمت الموافقة من قبل وزارة الزراعة الأمريكية، على الاستعمال التجاري للطماطم المعدلة وراثياً، والتي تظل متماسكة وصلبة لفترة أطول. وفي عام ١٩٩٢ ميلادية، أعلنت إدارة الأغذية والعقاقير الأمريكية، أن الأغذية المعدلة وراثياً، غير خطيرة في حد ذاتها، وأنها لا تتطلب نظماً قانونية خاصة. وبعدها بعامين تمت الموافقة بفرنسا، على أول المحاصيل المعدلة وراثياً للاتحاد الأوروبي. ثم تتابع انتشار قبولها عالمياً، حيث وافقت مائة وثلاثون دولة على معاهدة السلامة الأحيائية الدولية، بمؤتمر التنوع البيولوجي في مونتريال بكندا، والتي تُصادق على وضع علامات بالمحاصيل المعدلة وراثياً، ولكن لا تزال هناك حاجة إلى المصادقة على المعاهدة، من قبل خمسين دولة، قبل أن تصبح سارية المفعول، ولقد تنامي اعتماد التعديل الوراثي، في مجال الأغذية النباتية، تنامياً مطرداً، حتى تجاوز الدول الصناعية إلى البلدان النامية^(١).

وكذلك في مجال التعديل الوراثي في الحيوان خُطت الأبحاث خطوات كبيرة، وإن كانت متأخرة عن التعديل الوراثي في النباتات، فقد كانت بداية ذلك في عام ١٩٨٥ ميلادية، حيث ظهر أول تقرير يصف تكوين حيوانات غير جينية من حيوانات المزرعة (من أرانب، وأغنام، وخنائير). ثم توالى التجارب في

(١) المراجع السابقة. يُنظر: الأغذية المعدلة وراثياً تفتح باب المناقشة. وكالة المعايير الغذائية. المملكة المتحدة.

على الرابط:

<http://www.food.gov.uk/multimedia/pdfs/gmbooklet.pdf>



هذا المجال، لتشمل الماشية والدجاج، وأنواعاً من الأسماك، فكان أول نتاج ملموس في مجال التعديل الوراثي في الحيوان: عام ١٩٩٣ ميلادية، حيث ابتكر الباحثون طريقة كانت سبباً في خلق ما عرّف بحمّل جينات بشرية، وكان الهدف إنتاج بروتينات بشرية في حليبها، لأغراض علاجية، ثم توالى الأبحاث والتطبيقات في التعديل الوراثي^(١).



(١) ينظر: علم الوراثة د. ديكنسون ص ٥٥.



المطلب الثالث

فوائد التعديل الوراثي في الأطعمة ومضارُه

✽ **الفرع الأول: فوائد التعديل الوراثي في الأطعمة:**

علمُ التعديل الوراثي - على وجه العموم - علمٌ حققَ فوائدَ عديدةً، وكانَ له إسهاماتٌ كبيرةٌ، في مجالاتٍ متعددةٍ سواءً أكانت طبيَّةً علاجيةً أو وقائيةً أم كانت تحسينيةً، ولقد امتدَّت آثارُه إلى جوانبٍ عديدةٍ، حياتيةً وسياسيةً واقتصاديةً واجتماعيةً. وكانَ للتعديل الوراثي في الأطعمة على وجه الخصوص، حيوانيةً ونباتيةً - مزايا عديدةٌ ومنافعٌ كبيرةٌ، ولعلِّي أشيرُ إلى أبرز ذلك في النقاطِ التالية^(١):

١. توفيرُ الغذاءِ الحيوانيِّ والنباتيِّ، وتوسيعُ مواردهِ وتنويعُه، ومضاعفةُ كمياتِ الإنتاجِ، من الحبوبِ والثمارِ واللحومِ والألبانِ، وغير ذلك.
٢. المساعدةُ في إنتاجِ أغذية ذاتِ قيمةٍ غذائيةٍ عاليةٍ، نوعاً ووصفاً. ومن ذلك زيادةُ البروتيناتِ في المحاصيلِ واللحومِ، مما ينتجُ عنه تقليلُ الكميةِ التي يستهلكها الفردُ لتحصيلِ ما يحتاجُ من البروتينِ، ومن ذلك أيضاً إنتاجُ لحومِ أبقارٍ قليلةِ الدهنِ، وغير ذلك من جوانبِ الإنتاجِ الغذائيِّ.

(١) يُنظر: طعامنا المهندس وراثياً ص ١٠٤، ١٠٥، الهندسة الوراثية، د. الفيصل ص ٣٧٤، تربية الخضر ومستقبل الهندسة الوراثية، أد عبد العال ص ٣١ - ٣٩، ٦٠٢، البيولوجيا الجزيئية، لعبد التواب ص ٣٤٩، مقدمة في الهندسة الوراثية، لمعارج، ص ٢٢٨.



٣. أنه سببٌ لتحسين أشكالِ المنتجاتِ الحيوانيةِ والنباتيةِ، وإظهارها على صورةٍ تحقّقُ رغبةَ المستهلكينَ، في ألوانها وأحجامها وأشكالها.

٤. أنه سببٌ لإنتاجِ حيواناتٍ ونباتاتٍ ذاتِ قدرةٍ على تحمّلِ الظروفِ المناخيةِ الصعبةِ المختلفةِ، والتي كثيرًا ما كانت عائقًا كبيرًا عن الاكتفاءِ الغذائيِّ، فإنَّ النقصَ الغذائيَّ الحيوانيَّ، يرجعُ كثيرٌ منه إلى عدمِ قدرةِ الحيوانِ، على تحمّلِ الظروفِ البيئيةِ، فمن خلالِ التعديلِ الوراثيِّ، يمكنُ إنتاجُ سلالاتٍ من الماشيةِ القادرةِ على تحمّلِ الظروفِ البيئيةِ الصعبةِ، كشدةِ الحرارةِ والبرودةِ، أو ندرةِ الغذاءِ أو غيرها من الظروفِ البيئيةِ العسيرةِ. كما أنَّ النقصَ الغذائيَّ النباتيَّ، أكثرُهُ يرجعُ إلى عدمِ مقدرةِ النباتِ على تحمّلِ الظروفِ المناخيةِ القاسيةِ، حيثُ إنَّ ما تُعاني منه كثيرٌ من البلدانِ، لا يرجعُ بالدرجةِ الأولى إلى عدمِ توفّرِ الأراضي الزراعيةِ، أو الإمكانياتِ والوسائلِ الحديثةِ المساعدةِ على تطويرِ أو رفعِ مستوى الإنتاجِ، وإنما يعودُ في كثيرٍ من الأحيانِ إلى عواملٍ مناخيةِ. فساهمتِ عملياتُ التعديلِ الوراثيِّ، في إنتاجِ نباتاتٍ لها قدرةٌ على مقاومةِ الأمراضِ والأملاحِ والجفافِ.

٥. عملياتُ التعديلِ الوراثيِّ للحيواناتِ والنباتاتِ، هي إحدى الوسائلِ، للوقايةِ من الأضرارِ الناتجةِ عن التغذيةِ الرديئةِ للحيواناتِ، ومن أضرارِ الأسمدةِ الكيماويةِ ومبيداتِ الآفاتِ الزراعيةِ في النباتاتِ؛ وذلك لأنَّ طبيعةَ المادةِ المضافةِ في عملياتِ التعديلِ الوراثيِّ معروفةٌ سلفًا.



✽ الفرع الثاني: مضارُّ التعديلِ الوراثيِّ في الأُطعمة.

لقد أثارت عملياتُ التعديلِ الوراثيِّ عموماً، وتطبيقاتها في الأُطعمة خصوصاً- جدلاً واسعاً، بينَ مُشيدٍ بمنافعه ومُحذِّرٍ منْ مضارِّه، وقد ذكَّر المعارضونَ لهذه التَّقنية مضاراً عديدةً، منْ أبرزها^(١):

١. فتحُ بابِ التَّلعبِ في الصفاتِ الخلقيةِ للكائناتِ الحيَّةِ الحيوانيةِ والنباتيةِ، فيترتبُ على ذلكِ محاذيرٌ عديدةٌ منها على سبيلِ المثالِ: ما قامَ به فريقٌ منَ العلماءِ، منْ أخذِ بعضِ الخلايا منْ بيضةِ طائرِ السُّمانيِ المخصَّبةِ، ووضعها

(١) يُنظر: الاستنساخ قبله العصر ص ١١٠، الهندسة الوراثية الأسس والتطبيقات ص ٩١. وينظر أيضاً:

الأطعمة المعدلة وراثياً: هل هي مفيدة أم مؤذية، لوائتمان، البحث الإيجابي، مجموعة كامبردج للمعلومات. على الرابط:

<http://www.csa1.co.uk/discoveryguides/gmfood/overview.php?SID=udfftttsbgl7g5uucvt9q5fsm>

تأثير التعديل الوراثي على الأُطعمة البشرية في القرن الواحد والعشرين، مراجعة عامة، لاوزوغورا، ٢٠٠٠، الناشر السيفير للعلوم، على الرابط:

<http://www.ncbi.nlm.nih.gov/pubmed/14538107>

الأغذية المعدلة وراثياً من منظور إسلامي، أ.د. عبدالفتاح محمود إدريس، مجلة الجندي المسلم، العدد ١٢٦. الرابط:

<http://jmuslim.naseej.com/Detail.asp?InSectionID>

تكنولوجيا الجينات: ندعم أم نعارض؟ ورقة معلومات، ٢٠٠٩ لجنة توعية الأغذية الزراعية باستراليا. على الرابط:

http://www.afa.com.au/pdf/10_For_and_against.pdf



- في بيضة دجاجة، وكانت النتيجة خروج ديكٍ يغني بصوت طائر السُّمانيّ.
٢. الإخلال بالتوازن البيئي؛ حيث يؤدي إنتاج أصناف جديدة من الحيوانات، إلى خللٍ في التوازن البيئي الطبيعي، فتطغى على أصنافٍ كان لها دورٌ مهمٌ في البيئة، فإن الاختلاف والتنوع من سنن الخلق التي يتحقق بها مصالحٌ عظيمة، فتدخل الإنسان قد يؤدي إلى اختلال هذا التوازن الفطري في الوجود، ولهذا يرى بعض المعارضين لعمليات التعديل الوراثي، أنه غزوٌ للطبيعة، له مخاطره التي تهدد الأجيال المقبلة، بدرجةٍ قد تفوق مخاطر الطاقة النووية، والصّحية في النهاية هو الإنسان نفسه.
٣. إن المخاطر الناجمة عن الأطعمة المعدلة وراثياً، تتمثل في ارتفاع معدلات الإصابة بأنواع من الأمراض جرّاء استعمالها، كالتحسّس مثلاً، حيث وجد أنّ تناول بعض أنواع هذه الأطعمة، قد أدى إلى ظهور الحساسية، والأخطر من ذلك ما يحصل من تغييراتٍ نسيجيةٍ من جرّاء الأطعمة المعدلة وراثياً، فقد بينت التجارب في عام ١٩٩٩م أنّ البطاطس المعدلة وراثياً، لغرض زيادة مقاومتها للحشرات والديدان، والتي تمّ إطعامها للفئران، قد أدت إلى حدوث تشوهاتٍ وتغييراتٍ في جدار المعدة، مما يُشيرُ احتمالات الإصابة بالسرطان. ومن الجدير بالذكر في هذا السياق التقرير الذي أعدته صحيفة الأوبزرفر البريطانية^(١)، وفيه أنّ

(١) نُشر في الأسبوع الأول من شهر مايو عام ٢٠٠٠م:



من مضارّ المزروعات المحوّرة جينيّاً، ما ذكره بعض الأطباء من احتمال إصابة الإنسان بالخلل الجينيّ، نتيجة تناوله لهذه الأغذية.

٤. فقد القيمة الغذائية للأطعمة المعدّلة وراثياً، ففي بعض الأحيان تندهور القيمة الغذائية للثمار المهندسة وراثياً، خاصّة تلك التي يتأخّر نُضجُها، ومن أمثلة ذلك ما قامت به شركة كالجين (Calgene) وهي من الشركات الرائدة في الولايات المتحدة، في مجال الهندسة الوراثية والتّحوير الجينيّ للنبات، حيث قامت بهندسة طماطم اسمها فليمر سيفر (Flavr savr)، وذلك باستخدام تكنولوجيا إسكات الجينات (تأخير النّضج)، ويمكن زراعة هذه الطماطم صيفاً وشتاءً، وهي تنمو رأسياً، وتنتج ثماراً إذا قُطفت احتفظت بشكلها لعدة شهور، ولكن الشركة واجهت مشكلة كون تلك الطماطم عديمة الطعم، مما أدّى إلى هبوط أسهم الشركة ثلاثة أضعاف تقريباً.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنّ هذه المضارّ وغيرها، مُعارضٌ بالنّقص والتّفنيد من مناصري التّعديل الوراثي للأطعمة ومؤيّدتها. والحق أنّ هناك نقصاً يتعلّق بالمعلومات الضرورية حول مخاطر هذه الأطعمة المعدّلة وراثياً، خاصّة وأنّ سلطة الشركات المصنّعة لهذه الأغذية، ونفوذها الماليّ الكبير، يُعيّق إعطاء فرصة لمزيد من الوقت للتّجارب المتوسّطة والطويلة الأمد، ليتبلور بعدها موقفٌ علميٌّ صحيحٌ وواضحٌ.



المبحث الثاني



التكييف الفقهي لعمليات تعديل الأطعمة وراثياً

المطلب الأول

التعديل الوراثي في المدونات الفقهية القديمة

حقيقة التعديل الوراثي للأطعمة، أنه عمليات تعديل في الصفات الوراثية للحيوانات أو النباتات، من خلال إضافات انتقائية للمادة الوراثية؛ لأجل زيادة إنتاجها، أو رفع صفاتها النوعية، أو التخلص من الصفات السلبية، أو الارتقاء بقيمتها الغذائية.

ولا ريب أن هذه العمليات، تؤثر في صفات الكائنات الحية التي يجري تعديلها وراثياً، على تفاوت في هذا التغيير، وفق اختلاف حجمه. وقد عني الفقهاء -على اختلاف مذاهبهم- بما يشبه التعديل الوراثي في النتيجة، بل بما هو أكبر، فإن أثر التوالد أعظم من مجرد التعديل الوراثي، فتطرق الفقهاء لأحكام الحيوان المتولد من جنسين مختلفين، من جهات عديدة، من حيث أكله، ونجاسته، وكذا إجزاؤه في الأضحية، ووجوب الزكاة فيه، وبيعه، وغير ذلك.

وهذه بعض النماذج التي ذكرها الفقهاء، على اختلاف مذاهبهم الفقهية:

قال في بدائع الصنائع: «فإن كان متولداً من الوحشي والإنسي، فالعبرة بالأم،



فإن كانت أهليةً يجوزُ وإلا فلا؛ حتى إن البقرة الأهلية إذا نزا عليها ثورٌ وحشيٌّ، فولدتُ ولدًا فإنه يجوزُ أن يُضحى به، وإن كانت البقرة وحشيةً والثورُ أهلياً لم يجز؛ لأن الأصل في الولدِ الأمُّ؛ لأنه ينفصلُ عن الأمِّ، وهو حيوانٌ متقومٌ تتعلقُ به الأحكامُ، وليس ينفصلُ من الأبِ إلا ماءٌ مهينٌ لا خطرُ له ولا يتعلقُ به حكمٌ. ولهذا يتبعُ الولدُ الأمَّ في الرِّقِّ والحرية، إلا أنه يُضافُ إلى الأبِ في بني آدمٍ تشریفاً للولدِ وصيانةً له عن الضياع، وإلا فالأصلُ أن يكونَ مضافاً إلى الأمِّ. وقيل: إذا نزا ظبيٌّ على شاةٍ أهليةً، فإن ولدتُ شاةً تجوزُ التَّضحيةُ بها، وإن ولدتُ ظبياً لا تجوزُ. وقيل: إن ولدتِ الرمكةُ من حمارٍ وحشيٍّ حماراً؛ لا يؤكلُ. وإن ولدتُ فرساً فحكمه حكمُ الفرسِ. وإن ضحى بظبيةٍ وحشيةٍ ألفتُ أو ببقرةٍ وحشيةٍ ألفتُ؛ لم يجز؛ لأنها وحشيةٌ في الأصلِ والجوهرِ، فلا يبطلُ حكمُ الأصلِ بعارضٍ نادرٍ، والله عزَّ شأنه الموفقُ» (١).

وقال في البحرِ الرائقِ: «في المجمع: ولو نزا ظبيٌّ على شاةٍ، يلحقُ ولدها بها، يعني فلا يجبُ بقتلِ الولدِ جزاءً؛ لأنَّ الأمَّ هي الأصلُ» (٢).

وقال أيضاً: «المسألة من الظهيريَّة: كلبٌ نزا على عنزٍ، فولدتُ ولدًا رأسه رأسُ كلبٍ وباقيه يُشبهُ العنزَ، قالوا: يُقدَّمُ إليه العلفُ واللحمُ، فإن تناولَ العلفَ دونَ اللحمِ ترمى رأسه بعدَ الذبحِ، ويؤكلُ ما سواها، وإن تناولهما جميعاً يُضربُ، فإن نبَحَ لا يؤكلُ. وإن ثغى ترمى رأسه ويؤكلُ غيرها، فإن ثغى ونبَحَ ذُبِحَ، فإن وُجدَ له كرشٌ أكلَ ما سوى الرأسِ، وإن وُجدَ له أمعاءٌ لا يؤكلُ؛ لأنه كلبٌ» (٣).

(١) «بدائع الصنائع» (٥/٦٩-٧٠).

(٢) «البحر الرائق» (٣/٣٩).

(٣) «البحر الرائق» (٤/٢٥٢).



قال في حاشية الخرشبي على مختصر خليل: «ذكاة الجنين الذي يخرج ميتًا من بطن حيوانٍ مأكولٍ، بعد ذكاته، محصورةً أو حاصلةً في ذكاة أمه، فيؤكل بذكاتها، ولا يحتاج إلى ذكاة، بشرط كمال خلقه الذي أراد الله به، فلا يمنع من الأكل لو خلق ناقص يد أو رجل. ونبات شعر جسده، ولا يُعتبر شعر عينيه فقط، وهذا إذا كان من جنس الأم، ولو من غير نوعها، فلو وجد خنزير بطن شاة، أو بغل بطن بقرة، لم يؤكل، بخلاف شاة بطن بقرة؛ لأنها من جنس ذوات الأربع، فلو لم يتم خلقه مع نبات شعره، لم يؤكل، لا بذكاة أمه ولا بغير ذكاة أمه، ولو لم ينبت شعره لعارض، اعتبر زمن نبات شعر مثله»^(١).

وقال في الأم: «لو أن غرابًا أو ذكر حدًا أو بُعًا تجثم حبارى، أو ذكر حبارى أو طائرًا يحل لحمه تجثم غرابًا أو حدًا أو صقرًا أو ثيران، فباضت وأفرخت، لم يحل أكل فراخها من ذلك التجثم؛ لاختلاط المحرم والحلال فيه»^(٢). وقال أيضًا: «ولو أن ذبًا نزا على ضبع، فجاءت بولد، فإنها تأتي بولد لا يشبهها محضًا، ولا الذئب محضًا يقال له السنع، لا يحل أكله؛ لما وصفت من اختلاط المحرم والحلال، وأنهما لا يتميزان فيه»^(٣).

وقال في المغني: «المتولد بين شيئين، ينفرد باسمه وجنسه وحكمه عنهما،

(١) «حاشية الخرشبي على مختصر خليل» (٣/٢٤-٢٥). وينظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٥١).

(٢) «الأم» (٢/٢٧٥، ٢٧٦). وينظر: «المجموع» (٩/٢٩)، «مغني المحتاج» (٦/١٥٤)، «أسنى المطالب» (١/٥٦٤).

(٣) «الأم» (٢/٢٧٥، ٢٧٦).





كالبغل المتولد بين الفرس والحمار، والسَّمْعُ المتولد بين الذئب والضبع، والعسبار المتولد بين الضبعان والذئبة، فكذلك المتولد بين الظباء والمعز ليس بمعز ولا ظبي، ولا يتناولُهُ نصوصُ الشارع، ولا يمكنُ قياسُهُ عليها، لتباعدِ ما بينهما، واختلافِ حكمهما، في كونه لا يجزئ في هدي ولا أضحية ولا دية، ولو أسلم في الغنم لم يتناولهُ العقد، ولو وكل وكيلًا في شراء شاة، لم يدخل في الوكالة، ولا يحصل منه ما يحصل من الشياه من الدرّ، وكثرة النسل، بل الظاهرُ أنّه لا ينسل له أصلاً، فإنّ المتولد بين ثنتين لا نسل له كالبغال، وما لا نسل له لا درّ فيه، فامتنع القياس، ولم يدخل في نصّ ولا إجماع، فإيجابُ الزكاة فيها تحكّم بالرأي^(١).

هذه مقتطفاتٌ من كلام أهل العلم، على اختلافِ مذاهبهم، في أحكام الحيوانات المتولدة بين جنسين، وهو معالجةٌ لأمرٍ واقعٍ يحتاجُ إلى بيانٍ حكمه. كما أن الفقهاء تناولوا بالبحثِ حكمَ حملِ الحيوانِ على تلقيحِ حيوانٍ من غير جنسه، كإنزاء الحمير على الخيل. ويذكرون في ذلك ما جاء في السنن من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه قال: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بغلةً فركبها، فقال عليّ: لو حملنا الحمير على الخيل، فكانت لنا مثل هذه! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»^(٢). ومما تجدرُ الإشارةُ إليه، أنّ هذا لا يصلحُ أن يكونَ أصلاً شرعياً لمن يتوجّه إلى القولِ بمنعِ عمليّاتِ التعديلِ الوراثي في الحيوان، وذلك أنّ قولَ النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»، لا يُفيدُ تحريمَ هذا الفعلِ،

(١) «المغني» (٣١٩/١٣). وينظر: «الفروع» (٢٩٧/٦)، «كشاف القناع» (١٩٢/٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٥٦٧)، «سنن النسائي» (٣٥٨٠)، قال الشيخ الألباني: «صحيح».



بَلْ يُفِيدُ كِرَاهِيَتَهُ، وَعَلَّةُ الْكِرَاهِيَةِ أَنَّهُ نَزُولٌ بِالْإِنْتِاجِ مِنَ الْفَاضِلِ إِلَى الْمَفْضُولِ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: (الْحُمُرُ إِذَا حُمِلَتْ عَلَى الْخَيْلِ، كَانَ مَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَغَالَاتٌ وَبِغَالٌ لَا ثَوَابَ فِي ارْتِبَاطِهَا، وَلَا سُهْمَانَ لَهَا فِي الْغَنَائِمِ، لَمَنْ غَزَا فِيهَا، وَإِذَا حَمَلَتِ الْخَيْلُ عَلَى الْخَيْلِ، كَانَتْ عَنْهَا خَيْلًا فِي ارْتِبَاطِهَا الثَّوَابِ)^(١)، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»، أَي: (لَا يَعْلَمُونَ قَدَرَ الثَّوَابِ فِي ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَزْهَدُونَ فِي ذَلِكَ)^(٢).



(١) «مشكل الآثار» للطَّحَاوِيِّ ١/٢٢٨.

(٢) «البيان والتحصيل» (١٨/٥٤)، يُنظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/١٧٨).





المطلب الثاني

حكم التعديل الوراثي في الأطعمة

الحكم في الأطعمة المعدّلة وراثياً له ثلاثة جوانب رئيسية، فتناوله من خلال

ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم إجراء عمليات التعديل الوراثي للحيوانات والنباتات.

الفرع الثاني: حكم أكل الأطعمة المعدّلة وراثياً.

الفرع الثالث: حكم الاتجار بالأطعمة المعدّلة وراثياً.

✽ الفرع الأول: حكم إجراء عمليات التعديل الوراثي في الأطعمة الحيوانية

والنباتية.

وفيه مسألان:

المسألة الأولى: الأصل في عمليات التعديل الوراثي في الأطعمة الحيوانية

والنباتية.

التعديل الوراثي في الأطعمة، هو من التطبيقات الحديثة نسبياً، في علم الهندسة الوراثية، وقد تعددت وجهات النظر فيها، بين مؤيد لهذه التقنية وبين معارض لها. ولا يزال هذا المعترك حامي الوطيس بين الفريقين، ومما يزيد الطين بلةً، والفصل بين الفريقين صعوبة: أن المدة ليست كافية لإثبات ما يثيره المعارضون من مخاوف أو نفيها بطرق علمية. كما أن الشركات التجارية الداعمة لإنتاج الأطعمة المعدّلة



وراثياً، تُحيط تلك العمليات، بكثيرٍ من السرية التي تحجب آثار هذه التقنية. كما أنها - من خلال قوة الإعلام - تدعم الاعتقاد بأن عمليات التعديل الوراثي، لا تعدو كونها امتداداً لطرق التهجين والتطعيم القديمة، فهي مجرد تقنية جديدة لإحداث تغييرات وراثية مفيدة^(١).

ولما كان الأصل في الأشياء الإباحة والحل، حتى يقوم دليل المنع والحظر؛ كما هو قول جمهور أهل العلم^(٢)؛ كما أن الأصل عدم ثبوت تلك الدعاوى؛ لأن الأصل عدم^(٣)، مع ما سيأتي قريباً من الأدلة على الجواز فبناءً على ذلك كله نقول إن الأصل في عمليات التعديل الوراثي للأطعمة الحيوانية والنباتية الحل والجواز. بل يمكن القول بأن تعديل الأطعمة وراثياً، قد يكون واجباً أو مستحباً، إذا كان وسيلة لحفظ النفوس، بتوفير الغذاء الذي يحتاجه الناس وتقوم به أبدانهم، أو كان أداة لصيانة الأموال من الآفات والتلف. فالوسائل لها أحكام المقاصد^(٤). كما أن مرتبة الحكم تتبع ما يحصل بالفعل من المنفعة والمصلحة، قال القرافي^(٥): «وقد

(١) ينظر: طعامنا المهندس وراثياً ص ١٦. طعامنا المهندس وراثياً ص ٩٩. الهندسة الوراثية

الأسس والتطبيقات ص ٩٠. تربية الخضر ومستقبل الهندسة الوراثية ص ٦٠٨.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص ٣/٢٥٢، نشر البنود شرح مراقي السعود ص ٢٠،

المحصول في علم الأصول ٦/٩٧، شرح الكوكب المنير ١/٣٢٥.

بل قال ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم ٢/١٦٦: «وقد حكى بعضهم الإجماع عليه».

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر ١/٥٨-٦٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٧، الأشباه

والنظائر للسيوطي ص ٥٠-٥٥، شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٢.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٥٢، الفروق للقرافي ١/١٦٧.





تعظم المنفعة فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن»^(١).

وقد ذهب إلى جواز التعديل الوراثي في الحيوان والنبات، جماهير الفقهاء والباحثين، وقد صدرت بذلك العديد من الفتاوى والقرارات^(٢)، فمن ذلك قرار مجلس مجمع الفقه الدولي؛ حيث تضمن قرار المجلس في دورته العاشرة المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية، في شهر صفر ١٤١٨ هـ الموافق ٢٨ يونيو ٩٧ م أنه «يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية، في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان، في حدود الضوابط الشرعية، بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد»^(٣). وقد تبعه بعد ذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة، المنعقدة في مكة المكرمة، في رجب ١٤١٩ هـ حيث جاء فيه: «يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله، في حقل الزراعة وتربية الحيوان، شريطة الأخذ بكل الاحتياطات، لمنع حدوث أي ضرر، ولو على المدى البعيد، بالإنسان أو الحيوان أو البيئة»^(٤). وهذا يتضمن جواز التعديل الوراثي في الحيوان والنبات، في ظل تحقيق المصالح ودرء المفاسد والموازنة بينهما.

ودلائل الجواز كثيرة من أبرزها:

الأول: أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفساد

(١) الذخيرة ١/١٤٨.

(٢) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، للدكتور الشويرخ ص ٣٧٦، ٣٨١.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي من الدورة الثانية حتى العاشرة ص ٢١٦.

(٤) مجلة الفقه الإسلامي ص ١٧٢.



وتقليلها، بحسب الإمكان^(١)، وقد تقدّم أنّ التعديل الوراثي على وجه العموم، حقّق فوائد عديدة، في مجالات متعددة، في مجال الطبّ علاجًا ووقاءً أو في مجال تحسين الأشياء، وكذلك كان له إسهام كبير في توفير الأطعمة وتوسيع مواردها وتجويدها، وكذلك في إنتاج أغذية ذات قيمة غذائية عالية.

فإن قيل: إنّ هذه المنافع والمصالح مقابلةً بأضدادها من المفسد والمضار.

فيقال في الجواب: إنّ هذه المفسد، لا تستند إلى حقائق وبيّنات علمية، إنّما غايتها مخاوفٌ وهو اجس. ثمّ لو سلّمنا أنها حقيقة، فإننا بحاجة إلى موازنة بين المصالح والمفسد، فلا يُفضي وجودُ مفسدةٍ منغمرةٍ في المصالح، إلى التحريم والمنع. وأمّا ما كان ذا مفسدةٍ راجحةٍ ومضرةٍ غالبيةٍ فإنه يمنع منه.

الثاني: أنّ الله تعالى سخر لنا الحيوان والنبات وكلّ ما في الأرض من المخلوقات، فقال الله تعالى: {أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} (٢)، وقال سبحانه في البدين: {لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ} (٣).

فهاتان الآيتان ونظائرهما التي تخبر بتسخير الله تعالى لنا الحيوان والنبات تدلّ على أنّ الأصل في جميع أوجه الانتفاع من هذه الحيوانات والنباتات: هو الحلّ. وقد

(١) ينظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١/١٩٦، الفروق ٣/٩٤ الفرق السادس والثلاثون

ومائة، الموافقات ٢/٣٧، إعلام الموقعين ٣/١٤.

(٢) سورة لقمان، آية: ٢٠.

(٣) سورة الحج، آية: ٣٧.



نص العلماء على جواز أن يُفعل في الحيوان كل ما فيه مصلحة لبني آدم، وإن كان قد يحصل فيه نوع تعذيب له، كخصاء البهائم لتطيب اللحم، ووسم الدواب لتمييز الملك، وغير ذلك (١).

الثالث: أن المقصود من التعديل الوراثي للأطعمة، تكثير الإنتاج وتحسينه، وطلب تكثير الأطعمة وتجويدها، لا محظور فيه شرعاً، وقد طلب الصحابة من النبي ﷺ أن يدعو لهم بالبركة في طعامهم لما قل طعامهم، ففي الصحيحين عن سلمة رضي الله عنه قال: «خفت أزواد القوم وأملقوا، فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم، فأذن لهم، فلقبهم عمر فأخبروه، فقال: ما بقاؤكم بعد إيلكم؟! فدخل على النبي ﷺ فقال يا رسول الله: ما بقاؤهم بعد إيلهم؟! فقال رسول الله ﷺ: ناد في الناس، فيأتون بفضل أزوادهم، فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع، فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم. فاحتشوا الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله» (٢).

وعن أنس مرفوعاً أن النبي ﷺ دعا له فقال: «اللهم أكثر ماله، وولده، وأطل حياته»، فأكثر الله مالي، حتى أن لي كرماً يحمل في السنة مرتين، ووُلد لصلبي مائة وستة أولاد (٣).

(١) ينظر: المتتقى للباقي ٧/ ٢٦٨، المجموع شرح المذهب ٦/ ١٥٤، كشاف القناع ٥/ ٤٩٤، أضواء البيان ١/ ٣٤١.

(٢) صحيح البخاري (٢٤٨٤)، وصحيح مسلم (٢٧).

(٣) «الموطأ» ص (٣٦)، و«شرح السنة» (٣٩٨٩)، وأصله في «الصحيحين».



بل أمر بما هو سبب لتكثير الطعام، ففي جامع الترمذي من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه»^(١)، فلما جاز الدعاء بتكثير الأكلة، وأمر بتجنب الأكل من وسط الصّحفة؛ لئلا ترتفع البركة، وهذا سبب من الأسباب^(٢) التي تُدرِكُ بها المطالب، وقد جعل الله لتكثير الطعام أسبابًا تعود إلى عمل الإنسان، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٣). وجاء في السنة ما يوضح أثر البركة على حجم الثمار ووفرة نتاج الحيوان، ففي صحيح مسلم (٥٢٢٨) من حديث النّوّاس بن سميّان، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثمَّ يرسل الله مطرًا لا يَكُنُّ منه»^(٤) بيت مدر ولا وبر، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزّلفة^(٥)، ثمَّ يُقال للأرض أنبتي ثمركِ ورُدِّي بركتكِ، فيومئذٍ تأكل العصابة من الرمان، ويستظلون بقحفها^(٦)، ويُبارك في الرّسل^(٧) حتى أن اللّحقة^(٨) من الإبل لتكفي الفئام من النّاس، واللّحقة من البقر،

(١) سنن الترمذي (١٨٠٥)، صحيح ابن حبان (٥٢٤٥)، صحيح الترغيب والترهيب (٢١٢٣)،

وقال فيه الألباني: صحيح لغيره.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٢٧٤.

(٣) سورة الأعراف، آية: ٩٦.

(٤) أي: لا يمنع نزول مائه.

(٥) وروي كذلك «الزّلفة» بالفاء، قيل: هي المرأة المجلوبة في صفائها ونظافتها، وقيل غير ذلك.

(٦) أي: مُقعر قشرها، شبهها بقحف الرأس، وهو الذي فوق الدماغ.

(٧) أي: اللبن.

(٨) هي القربة العهد بالولادة، وجمعها لِحْح، كبركة وبرك: المعاني والتوضيحات في هذه

الحاشية وما سبقها، مأخوذة من شرح محمد فؤاد عبد الباقي لصحيح مسلم ٤/ ٢٢٥٠.



لتكفي القبيلة من الناس، واللحمة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس». دل ذلك على أن الأصل جواز العمل على تكثير الأطعمة بالأسباب المباحة؛ لأن ما جاز سؤاله وطلبه، جاز بذل السبب لتحصيله.

ومما يُرجح القول بجواز إجراء عمليات التعديل الوراثي في مجال الأطعمة الحيوانية والنباتية، أن منافع هذه التقنية وفوائدها، متحققة ملموسة، من حيث زيادة القدرة الإنتاجية للحيوانات والنباتات التي خضعت لتطبيقات التعديل الوراثي، ومن جهة تحسينها للمنتجات، وكذلك وقايتها من الآفات، بل والعمل على رفع قيمتها الغذائية، أمّا المضار والمفاسد فما تحقق منها، إنما هو نزر يسير لا يقاوم تلك المصالح الكبرى لهذه التقنية. هذا فضلاً عن أن غالب ما يُثار من قبل المعارضين لعمليات التعديل الوراثي في الأطعمة الحيوانية والنباتية، إنما هو مخاوف لا ترقى إلى درجة الظن الغالب، ولعل القول بجوازها بالضوابط المعتبرة يدرأ القول بالتحريم مطلقاً، فتُدرك المصالح وبذلك تُتوقى المفاسد.

المسألة الثانية: ضوابط عمليات التعديل الوراثي في الأطعمة الحيوانية والنباتية:

أثارت عمليات التعديل الوراثي، في الأطعمة الحيوانية والنباتية، خلافاً كبيراً بين جهات عديدة، كما تقدم، والذي يرشح من الجدال الدائر بين المختلفين، حول هذه القضية أن لدى المعارضين للأطعمة المعدلة وراثياً مخاوف من أضرار واقعة أو متوقعة^(١). ولما كانت الأحكام الشرعية «مبناها على المصالح، بحسب الإمكان،

(١) ينظر: التحوير الوراثي مبرراته وفوائده وآثاره على البيئة والمجتمعات. إعداد د. خضر



وتكميلها. وتعطيل المفسد بحسب الإمكان وتقليلها^(١). فإذا اجتمعت في أمرٍ ما مصالح ومفاسد، وتعدّر درء المفسد مع تحصيل المصالح، فإن كانت المفسدة أكبر من المصلحة أو تساويها تعين درء المفسدة^(٢). ولكن إذا تحققنا من وجود المفسد فيما فيه مصلحة، وأمكن تحصيل تلك المصلحة بدون ارتكاب ما فيه من المفسد، فهو المتعين تحصيلًا للمصالح ودرءًا للمفسد دون القول بالتحريم. ولما كان من المبكر الجزم بتلك المضار أو نفيها مع قيام المصالح وتحققها، كان المخرج من مأزق الجدال المحتدم بين المعارضين والمؤيدين، هو الضوابط التي تمثل ضماناً نظرياً؟ لتوقّي المضار المتوقعة. وقد اقترح جمع من الباحثين جملة من الضوابط، والتي تمثل نواة لما ينبغي أن يُراعى في عمليات التعديل الوراثي في الأطعمة، ويمكن إجمالها في أمرين^(٣):

أولاً: إدامة النظر في ميزان المصالح والمفسد لهذه العملية، للتحقق من رجحان المصالح على المفسد. وهذا يتطلب جهات رقابية محايدة متابعه، لتقويم النتائج وقياس المضار والمخاطر.

ثانياً: كبح جماح كل تفعيل ضارٍ للتعديل الوراثي في مجال الأطعمة. ومن ذلك منع العبث العلمي الذي يمكن أن يُنتجه التطبيق السيئ للتعديل الوراثي، كأن يتسبب في جعل جناحي نسرٍ للدجاجة، أو لبعض الحيوانات أعضاء من غيرها.

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١١، الفروق للقرافي ٢/ ١٢٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٥٩٦، مدارج السالكين ١/ ٤١٩.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٩٨، الفروق ٢/ ١٨٨.

(٣) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية. د. الشويرخ ص ٣٨٢. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ٦٦٦، ٧٥٧، ٧١٠. الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ٦٩.



✽ الفرع الثاني: حكم أكل الأطعمة المعدلة وراثياً:

تقدّمت الإشارة إلى السّجالِ الدائرِ بين مؤيّدِي عمليّاتِ التعديلِ الوراثيّ ومعارضِها، وأنّه سجالٌ غيرٌ محسومٍ. وعليه فإنّ أيّ باحثٍ عن الحكمِ الشرعيّ، لا يسعُه إلاّ الانطلاقُ من الأصلِ المطرّدِ في بابِ الأطعمةِ، وهو أنّ الأصلَ حلُّ جميعِ الأغذيةِ والمطعماتِ^(١)، كما دلّت عليها الأدلّة، من ذلك قولُ الله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ^٢ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَآعٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٣)﴾. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ^٤ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَآعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ^٥ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٣)﴾. «فكلُّ ما نفع فهو طيّبٌ، وكلُّ ما ضرَّ فهو خبيثٌ. والمناسبة الواضحة لكلّ ذي لبّ: أنّ النفع يُناسبُ التحليلَ، والضررُ يُناسبُ التحريمَ، والدوران؛ فإنّ التّحريمَ يدورُ مع المضارِّ وجودًا في الميتةِ والدّم، ولحمِ الخنزيرِ، وذواتِ الأنيابِ، والمخالبِ، والخمرِ وغيرها مما يضرُّ بأنفسِ الناسِ: وعدمًا في الأنعامِ والألبانِ وغيرها»^(٤).

(١) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢٩/٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١٢٤/٣)، «الذخيرة» للقرافي (١٠٠/٤)، «الأم» للشافعي (٢٦٩/٢)، «البحر المحيط» (٩/٨)، «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣٧١/١).

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٣) سورة البقرة: ١٧٣.

(٤) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣/١).



ولهذا اتفق أهل العلم، على أن كل ما كان فيه ضررٌ على النفس أو العقل، من الأطعمة، فإنه من المحرمات^(١)، فالشريعة بناؤها على نفي الضرر وإزالته. وعليه فإن الأطعمة المعدّلة وراثياً، لا يحلُّ أكلها إذا تُبيّن أنها مضرّة بالصحة البدنية أو العقلية أو الوراثية. لكن هذا القدر في مضار هذه الأطعمة غير متحقق. فالضرر بهذه الأطعمة لا يزال مظنوناً في أحسن الأحوال، ولذلك لا يسعُّ الباحث أن يحرم هذه الأطعمة؛ لأن القول بتحريمها جرأة لا تستند إلى حجة ولا دليل، لا سيما وأن ذلك خلاف الأصل، إذ الأصل السلامة^(٢)؛ أي سلامة الأطعمة المعدّلة وراثياً من الأمراض والأضرار المزعومة، أو على الأقل سلامتها من أن تكون مضرّتها راجحةً.

ومما يُرجح بقاء أكل هذه الأطعمة في دائرة المباح: أن منافع هذه الأطعمة المعدّلة وراثياً، وفوائدها الغذائية والكفائية متحققة، أمّا مضارها ومفاسدها، فما زالت قيد البحث والتحقيق، فلا يسوغ استباق النتائج والأبحاث. وعلى تقدير ثبوت تلك المضار، فلا يلزم القول بتحريم الأطعمة على وجه الإطلاق، بل لا بد من الموازنة بين المصالح والمفاسد، والنظر في حجمها، ومدى قوتها على نقل الحكم من دائرة المباح إلى التحريم، والله أعلم.



(١) ينظر: «المجموع شرح المذهب» (٢٩/٩)، «موسوعة الإجماع» (١/ ١١٠-١١١).

(٢) ينظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، للباحسين ص ٩٢.





✽ الفرع الثالث: حكم الاتجار بالأطعمة المعدّلة وراثياً:

الأصل في البيوع: الحل والإباحة^(١)، فلا يُنتقل عن هذا الأصل إلاّ ببينة وبرهان، وقد سبق أنّ صناعة الأطعمة المعدّلة وراثياً، تواجه انتقادات شديدة، وتستند إلى أنّ هناك أضراراً محتملة وأخطاراً متوقّعة من هذه التّقنية، فهي غير مأمونة العواقب، وليس هناك أحدٌ من كبار متّجّي الموادّ المعدّلة وراثياً، يستطيع ضمان عدم وجود ضررٍ في المزروعات المعدّلة وراثياً، أو عدم وجود مخاطرٍ في إدخال موادٍ محظورةٍ استهلاكها بشرياً في المنتجات الغذائيّة^(٢). إلا أنّ هذا لا يقوى أن يكون مستنداً للقول بعدم جواز بيع الأطعمة المعدّلة وراثياً، فإن ضررها لم يثبت، فضلاً عن أنّ تكون مضارّها أرجح من منافعها؛ ولهذا فإنّ الأصل المستصحّب هو جواز بيعها والاتّجار بها، لكن لما كانت صناعة الأطعمة المعدّلة وراثياً مثار نقاشٍ محتدمٍ حول مضارّها وأخطارها، كما أنّ من الناس من يتحاشاها ويتجنّب شراءها، كان بيان حالها من لوازم البيان الواجب في البيوع الداخل فيما رواه الشّيخان، من

(١) يُنظر: غمز عيون البصائر (١/٢٢٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٦٦)، الذخيرة للقرافي (١/١٥٥)، نشر البنود شرح مراقبي السعود ص (٢٠-٢١)، غياث الأمم في التياث الظلم ص (٤٩٢)، المحصول في علم الأصول (٦/٩٧)، التمهيد في أصول الفقه (٤/٢٦٩-٢٧١)، شرح الكوكب المنير (١/٣٢٥)، شرح مختصر الروضة (١/٣٩٩)، القواعد النورانيّة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (٢١٠).

(٢) ثار جدل شديد حول المنتجات المعدّلة وراثياً، في مؤتمر دولي عُقد في كوالالمبور، جريدة الشرق الأوسط، العدد (٩١٢٩):



حديث حكيمة بن حزام رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»^(١)، فالصدق والبيان من آكد أسباب المباركة في الرزق والمال، والكذب والكتمان من أعظم أسباب المحق والخسار. ولهذا فإن كتمان كون الأطعمة معدلة وراثيًا، لا يجوز، بل هو حرام؛ لكونه من الغش، وقد حرم النبي ﷺ (الغش في المعاملات كلها، من التجارة والإجارة والمشاركة وكل شيء، فإنه يجب في المعاملات الصدق والبيان، ويحرم فيها الغش والتدليس والكتمان)^(٢)، ففي «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ، قال لصاحب الطعام الذي أخفى عيب طعامه: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(٣).

وهذا التوجه متسق مع ما تدعو إليه المنظمات العالمية، التي تلزم ببيان الأطعمة والمواد التي جرى عليها تعديل وراثي، من خلال وضع ملصق يوضح طبيعة هذه الأطعمة والمواد ومصدرها، ونسبة التعديل الطارئ عليها، فعلى سبيل المثال، فرضت دول الاتحاد الأوروبي، في عام ٢٠٠٠م على المنتجين والتجار الإعلان عن احتواء الأغذية على مواد معدلة وراثيًا بنسبة (١٪) على الأقل؛ حرصًا

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٧٩)، و«صحيح مسلم» (١٥٣١).

(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام: ص (١١٦).

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠٢) من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



على صحّة وسلامة المستهلك^(١)، وقد صدرت عدّة تنظيماتٍ للتّجارٍ بالموادّ المعدلة وراثياً، من القرارات الدولية، والاتفاقات العالمية، من ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتمثّل في «إجراءاتٍ تجاريةٍ واتفاقياتٍ بيئيةٍ متعدّدة الأطراف»، والذي تمّ إعداده من قبل مركز القانون الدوليّ للبيئة، بما فيها بروتوكول قرطاجنة للسلامة الحيويّة^(٢)، ثمّ توسعت دائرة تنظيم الاتّجار بالموادّ المعدلة وراثياً، وذلك في مؤتمرٍ مونريال الذي انعقد في فبراير ٢٠٠٠م، حيث «توصّل مندوبو أكثر من ١٣٠ دولةً إلى اتفاقٍ حول الأمن الحيويّ؛ لتنظيم صادرات المنتجات المعدلة وراثياً، ولتجنّب أيّ مخاطرٍ على البيئة، ويفرض الاتفاق مراقبةً كلّ مبادلات المنتجات المعدلة وراثياً، من بذورٍ أو منتجاتٍ زراعيةٍ مخصصةٍ للاستهلاك البشريّ أو الحيوانيّ أو للصناعات الغذائية، ويُسمح للدول الأعضاء بالاعتراض على استيراد منتجات معدلة وراثياً، إذا اعتبرت أنها تشكل خطراً على البيئة أو الصحة، ويخضع استيراد البذور المعدلة وراثياً للمرّة الأولى، لموافقةٍ مسبقةٍ من البلد المستورد، بعد تقييم المخاطر التي يمكن أن تشكلها زراعتها على البيئة»^(٣).

(١) يُنظر: الهندسة الوراثية الأسس والتطبيقات: ص ٩٠ . ٩١ .

(٢) منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ومراكز البحوث:

http://www.fao.org/biotech/news_list

<http://egypt-bic.com/book7.htm>

<http://www.unep.ch/etb/areas/pdf/>

(٣) أغذية الهندسة الوراثية.. الأرباح أولاً، وجدي سواحل:

<http://www.onislam.net/arabic/nama/news>.



الخاتمة



الأطعمة المعدّلة وراثيًا، بل صناعة التعديل الوراثي للمواد على وجه العموم، لا تزال بحاجة ماسّة، إلى مزيد بحثٍ ورصدٍ من حيث واقعها ونتائجها، ومن حيث آثارها على البيئة والإنسان والاقتصاد والسياسة، وغير ذلك من الجوانب؛ وذلك أنّ جانب تأصيل الحكم الشرعي لهذه الصناعة عمومًا، والأطعمة المعدّلة وراثيًا خصوصًا، مبني في الأساس على واقعها وحقيقتها، وكذلك على مضارّها ومنافعها، وهذا جانبٌ يكتنفه غموضٌ كبيرٌ، وتتنازعُ آراءُ شتّى، ممّا يستدعي أن تقوم جهاتٌ محايدة، لتقويم هذه التقنية ودراستها دراسةً فاحصةً، وهذه مما لا يضطلع الفقهاء في تحقيقه والوقف عليه بحثًا وترجيحًا، بل المرجع فيه إلى أهل الاختصاص، وما يتتهون إليه من اختباراتٍ ودراساتٍ، وعلى ضوء نتائجها يُبنى الحكم الشرعي، قال ابن القيم: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم، من الفتوى والحكم بالحق، إلاّ بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقّه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يُحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثمّ يطبق أحدهما على الآخر؛ فمنّ بذل



جهده واستفرغ وسعته في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً^(١).

ومن هنا أثارت الأغذية المعدلة وراثياً احتجاجاتٍ شديدةً، في بعض البلاد المتقدمة، خصوصاً تلك النواحي المتعلقةً بسلامة المستهلك، وحقّ المواطن بالتعرف على مثل هذه المنتجات، من خلال قراءة الملصق الذي يوضح طبيعتها ومصدرها، بدلاً من تناولها قسراً ودون علمه أو رغبته، وقد نجحت تلك المعارضة الشديدة في فرض قانون دخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٠ م في دول الاتحاد الأوربي، والذي يفرض الإعلان عن احتواء الأغذية على مواد معدلة وراثياً بنسبة ١٪ على الأقل، ولذلك يرى مجموعة من الباحثين أن الأغذية المعدلة وراثياً تتطلب دراسات أكثر عمقاً، لغرض تحديد ضوابط مشددة؛ للموثوقية والسلامة والأمان؛ حرصاً على صحة وسلامة المستهلك، ومنعاً لانتشار أي كارثة غير محسوبة، أو مدمرة للبيئة^(٢).

ولذلك لا بد من وجود هيئات خاصة مكلفة بمتابعة ومراقبة طرق وعمليات الهندسة الوراثية، من جميع الجوانب سواء ما يتعلق بالمعامل أو المزارع أو الأسواق، والتأكد من خبرة وكفاءة القائمين عليها، حيث يتم في هذه المراقبة التفحص الدقيق لتلك المواد النباتية في مختلف مراحلها، ويمكن أن تتعاون في ذلك عدة أجهزة أو جهات متصلة ببعضها اتصالاً وثيقاً، كوزارة الصحة والزراعة والبيئة وغيرها من الوزارات المعنية بحماية الأغذية وصحة البشر^(٣).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١ / ٦٩.

(٢) الهندسة الوراثية الأسس والتطبيقات ص ٩٠، ٩١.

(٣) وقد أصدرت المملكة - بناءً على توصية اللجنة الدائمة لمتابعة سلامة الغذاء - القرار =



= الوزارى رقم (١٦٦٦) وتاريخ ١٥/٩/١٤٢١هـ، وفيه القواعد والضوابط التي تحكم استيراد المنتجات المعدّلة وراثيًا وإنتاجها، وكان منها ما يلي :

أولاً: وضع بطاقات على المنتجات الغذائية المعدّلة وراثيًا، باستخدام التقنيات الحيوية الحديثة، تُبيّن أن هذه المواد أو بعض مكوناتها معالّجة وراثيًا، على أن تكون بيانات البطاقة مكتوبة بخط واضح باللغتين العربية والإنجليزية، وبلونٍ مختلفٍ عن لون البطاقة.

ثانيًا: أن تكون المنتجات الغذائية المعدّلة وراثيًا، باستخدام التقنيات الحيوية الحديثة المراد تصديرها إلى المملكة، مُصرّحًا باستخدامها واستهلاكها في بلد المنشأ، بموجب وثيقة رسمية تؤكد ذلك.

ثالثًا: أن تكون تلك المواصفات، موافقةً للضوابط الشرعية والأخلاقية المرعية في المملكة، ومطابقتها للمواصفات السعودية المعتمدة. انظر : مجلة عالم الغذاء ٣٧، ١٤٢٢هـ. ص



فهرس الموضوعات



- المقدمة ٣
- المبحث الأول: حقيقة الأطعمة المعدلة وراثياً ٧
- المطلب الأول: تعريف الأطعمة المعدلة وراثياً ٧
- ✽ الفرع الأول: تعريف الأطعمة ٧
- ✽ الفرع الثاني: تعريف التعديل الوراثي ٩
- ✽ الفرع الثالث: أغراض التعديل الوراثي ولمحة عن مراحلها ١١
- المطلب الثاني: نشأة علم التعديل الوراثي وتاريخه ١٣
- المطلب الثالث: فوائد التعديل الوراثي في الأطعمة ومضاره ١٧
- ✽ الفرع الأول: فوائد التعديل الوراثي في الأطعمة ١٧
- ✽ الفرع الثاني: مضار التعديل الوراثي في الأطعمة ١٩
- المبحث الثاني: التكيف الفقهي لعمليات تعديل الأطعمة وراثياً ٢٢
- المطلب الأول: التعديل الوراثي في المدونات الفقهية القديمة ٢٢
- المطلب الثاني: حكم التعديل الوراثي في الأطعمة ٢٧
- ✽ الفرع الأول: حكم إجراء عمليات التعديل الوراثي في الأطعمة الحيوانية والنباتية ٢٧
- ✽ الفرع الثاني: حكم أكل الأطعمة المعدلة وراثياً ٣٥



❁ الفرع الثالث: حكم الاتجار بالأطعمة المعدلة وراثياً: ٣٧

الخاتمة ٤٠

فهرس الموضوعات ٤٣

